جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حصانة أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالب(ة):

- بوبلي هاجر
- رمضان عزيزة

تحت إشراف:

د/ لصلج نوال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ غواس حسينة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ لصلج نوال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ طوبال فهيمة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى ملاكي في الحياة،

من علمتني أن العزيمة لا تنكسر، وغرست في قلبي حب العلم والإصرار، الى السيدة التي وهبتني من صبرها دروساً لا تُنسى، داعمي الأول ووجهتي التي استمد منها القوة

" أمي الحبيبة ".

إلى الذي اتعبته الأيام في سبيل ألا اتعب، وعلمني معنى المسؤولية وغرس في روحي مكارم الاخلاق الى أعظم رجل في الكون

" أبي العزيز".

لكم ارفع هذا العمل، تقديرا ووفاءاك لما أنتم عليه.

إلى من جمعني بهم سقفا واحد، وإلى من حملني بهم رحم واحد، إلى من تقاسمت معهم مواسم الفرح وأوقات الهم، رفاق القلب "إخوتي"

الى نفسي الطموحة التي لا تكل ولا تمل إلى طلب العلم، دائمة الدعاء " اللهم زدني علمًا" طوال مسيرتي الدراسية.

بوبلي هاجر

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

اهدي ثمرة جهدي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها والقلب الحنون أمي الغالية

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي سندي وقوتي وملاذي بعد الله أبي

إلى من شددت عضلي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها إلى قرة عيني اخو اتي وأخي

إلى عائلتي الكريمة التي ساندتني وإلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني اللحظات رعاهم الله ووفقهم

رمضان عزيزة

قال الرسول صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة

أما بعد يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة **" لصلج نوال "** على توجيهاتها السديدة ونصائحها القيمة وملاحظاتها الدقيقة على هذا العمل فجزاها الله خيرا على كل مجهوداتها مع التمني لها دوام التفوق والنجاح في مشوارها العلمي

وأقدم الشكر الى الأساتذة الكرام المناقشين على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وفي الأخير نشكر كل ما ساهم في انجاز هذا العمل من قريب او بعيد ولو بكلمة طيبة

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية: ج ر

الصفحة: ص

عدد: ع

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحصانة مبدأ من المبادئ القانونية التي ظهرت منذ القدم، اذ تهدف الى حماية بعض الفئات داخل الدولة، فهي تشكل ضمانة قانونية ودستورية تساهم في الاستقلالية أثناء ممارسة المهام دون ضغوطات خارجية، يعود أول ظهور رسمي لها في الانظمة الغربية وتحديدا في إنجلترا من خلال ميثاق الحقوق لسنة 1689 الذي كرس الحصانة البرلمانية في سياق الدفاع عن حرية القول والكلام للبرلمانيين في مواجهة السلطة الملكية آنذاك.

ثم انتقلت إلى العديد من الدول من بينها فرنسا التي عرفت هي الأخرى مرحلة مبكرة في ترسيخ هذا المبدأ ضمن منظومتها القانونية، إذ أصدرت الجمعية العامة الوطنية في فرنسا سنة 1789 قرار مضمونه إعلان حرمة استقلالية أعضاء البرلمان، وتكرس هذا المبدأ بشكل رسمي ضمن المنظومة الدستورية الفرنسية، بهدف استقلالية النائب في أداء مهامه ثم تطور هذا المبدأ تدريجيا.

كما عرفت الجزائر بدورها تنظيما لهذا المبدأ منذ الاستقلال حيث تبنت الجزائر الحصانة البرلمانية في أول دستور لها وهو دستور 1963[1] و، أدرجت في جميع الدساتير ومختلف التعديلات الدستورية المتعاقبة مرورا بدستور 1976 [2]،1989[3]، 1996[4] والتعديلات المصاحبة له الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020[5].

---

[1]–الإعلان المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[2]– الامر رقم 76 –97 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

[4]– مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر 19 96.

[5]– المرسوم الرئاسي رقم20–442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

وعلى خلاف ما كرست الدساتير السابقة ركز المؤسس الدستوري على تنظيم الحصانة في إطار السلطة التشريعية، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 [6]

اتجه نحو توسيع مفهومها ليشمل أعضاء المجلس الدستوري، بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري في خطوة تؤكد على رغبة المؤسس الدستوري في توفير ضمانة قانونية وهي الحصانة القضائية التي يتمتع رئيس المجلس الدستوري أو نائبه وكذلك أعضاءه خلال عهدتهم بالمجلس الدستوري، وهذا نظرا لطبيعة المهام المسندة لهذه الهيئة، حيث يعكس هذا التكريس للحصانة إرادة واضحة لتعزيز مقومات العدالة الدستورية، نفس المسار التي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020، ليحدث تحولا مؤسساتيا هاما.

ذلك من خلال انشاء المحكمة الدستورية خلافا للمجلس الدستوري ، فهذه الخطوة لم تكن مجرد تسمية تهدف إلى تفعيل الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية من خلال توسيع اختصاصاتها وكذلك إعادة ضبط تركيبتها العضوية ، بما يتماشى مع متطلبات المرحلة الجديدة، وما تتطلب من إرساء ضمانات قانونية تحمي أعضاء المحكمة الدستورية أثناء ممارسة مهامهم ، وإنما تعد احد ابرز هذه الضمانات باعتبارها آلية دستورية أساسية لحماية استقلالية العضو بعيدا عن كل التدخلات والضغوطات الخارجية وقد كرس هذا المبدأ بموجب المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، التي اقرت الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية، وفق شروط وإجراءات محددة دستوريا وقانونيا تهدف الى حماية العضو من أي تعسف في مباشرة المتابعة القضائية خلال فترة ممارسة مهامه ، فلا تعني انعدام المسؤولية بل تُرتب توقيف مؤقت لسير إجراءات المتابعة القضائية إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها دستوريا ، حيث تعتبر هذه الحصانة ضمانة مؤقتة تندرج ضمن حماية استقلالية العضو اثناء ممارسته لوظائفه، و تنتهي بانتهاء عهدته أو وفاته أو استقالته مما يعني فقدانه للحصانة التي كان يتمتع بها أثناء مزاولة مهامه.

[6]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

1-أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا هذا الموضوع في مذكرتنا الى مجموعة من الدوافع الذاتية و الموضوعية حيث تتمثل الأسباب الذاتية في الاهتمام والفضول العلمي في مواكبة كل ما هو جديد في الجزائر خاصة في ظل التعديلات الدستورية في الآونة الأخيرة والرغبة في الاطلاع على المواد القانونية وتحليلها خاصة المواد الدستورية والتنظيمية ذات الطابع الاجرائي والمؤسساتي ومحاولة فهم معانيها، اما الموضوعية كان الدافع الأساسي يتمثل في مواكبة ميدان تخصصنا في مجال الدولة والمؤسسات والاهتمام البالغ بالمؤسسات الرقابية الدستورية من بينهم المحكمة الدستورية والاستحداث لمؤسسة الرقابية الدستورية، المحكمة الدستورية ومنح أعضائها الحصانة القضائية مما يعكس أهمية هذا المبدأ، وندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع حول حصانة أعضاء المحكمة الدستورية مقارنة بأبحاث وفيرة في حصانة مختلف فئات الدولة، والتطرق لهذا الموضوع لإثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمرجع جديد ومتميز في مجاله.

2-أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في، ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وتعزيز استقلالية أعضائها بجعلهم في مأمن من الضغوط السياسية أو القضائية اثناء ممارسة مهامهم، وحماية الوظيفة القضائية بما أن الأعضاء يؤدون دورا حساسا في المؤسسة الدستورية يكرس نزاهة أحكام وقرارات المحكمة مما يعزز حيادها وشرعيتها، والحصانة آلية لحماية العضو من الادعاءات الكيدية والتعرض للتهديد وتحفظ الحقوق والحريات الأساسية خلال فترة مزاولة مهامه الدستورية، وبالرغم من وجود الحصانة الا ان الأعضاء يخضعون لإجراءات رفع دقيقة لحصانتهم مما يعكس العدالة والنظام القانوني القائم على احترام القواعد القانونية داخل المؤسسة في حد ذاتها.

3-أهداف الدراسة

الهدف من الدراسة كان تسليط الضوء عل التعريف بالحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية مع التركيز على طبيعتها الإجرائية من خلال دراسة الإطار القانوني الذي ارساه المؤسس الدستوري لحماية العضو أثناء أداء مهامه، وتحقيق الموازنة بين ضمان استقلالية العضو في مزاولة مهامه داخل المحكمة الدستورية وبين متطلبات المسؤولية في حالة الخروج عن الإطار المحدد لوظائفه ما يعكس مبدأ سيادة القانون وعدم الإفلات من العقاب.

4-صعوبات الموضوع

واجهتنا بعض الصعوبات خلال اعداد دراستنا، منها قلة المراجع المتخصصة باعتبار أن موضوع الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية موضوعا حديثا ودقيقا خاصة وأن الحصانة تشكل جزئية من حقوق عضو المحكمة الدستورية، وحداثة التجربة الجزائرية في مجال حصانة أعضاء المحكمة الدستورية لأنها تعززت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ولم نتحصل على دراسات سابقة ما عدا مقالة الدكتور عراش نورالدين بعنوان الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

5-إشكالية الدراسة

بالنظر الى الدور المهم للمحكمة الدستورية في ظل ما اقره التعديل الدستوري لسنة 2020 من ضمانات لهؤلاء الأعضاء فإن إشكالية دراستنا كالآتي:

- هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية بمنحهم الحصانة القضائية لتحقيق العدالة الدستورية؟

← التساؤلات الفرعية

تنبثق عن الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية نسردها فيما يأتي:

- كيف نظم المؤسس الدستوري الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية؟
- ما هي الأهداف التي يريد المؤسس الدستوري الجزائري الوصول إليها بمنح الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية؟
- ما هو نطاق الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية؟
- ما هي الإجراءات القانونية المتبعة داخل وخارج المحكمة من أجل رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية والاثار المترتبة عليها؟

6-المنهج المتبع

اعتمدنا في دراسة موضوع مذكرتنا باعتماد المنهج التحليلي بشكل أساسي لمعالجة الإشكالية المطروحة، حيث تم تحليل النصوص الدستورية، والنصوص التنظيمية لمختلف الأنظمة الداخلية، إضافة الى الاستعانة بالمنهج الوصفي بغرض توصيف بعض المعلومات وتوضيح بعض المصطلحات والمفاهيم والنصوص، وأخيرا المنهج المقارن **(مقارنة داخلية)** بين ما كان معمولا بيه في المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

7-التصريح بالخطة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، ارتأينا ان نقسم موضوع دراستنا الى فصلين متكاملين:

في الفصل الأول تم التطرق الى ماهية الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية بمبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحصانة القضائية

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحصانة أعضاء المحكمة الدستورية

في حين تطرقنا في الفصل الثاني الى إجراءات رفع الحصانة والآثار المترتبة عليها وتم تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: النطاق القانوني للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة القضائية عن أعضاء المحكمة الدستورية

الفصل الأول

الفصل الأول: النظام القانوني الموضوعي لأعضاء المحكمة الدستورية

تُعد الحصانة القضائية من بين أهم المبادئ القانونية والمهمة التي ظهرت كضـــمانة وحماية لبعض الفئات التي تمارس السلطة داخل مؤسسات الدولة ، و بالأخص الفئات ذات المناصـب الحسـاسـة التي تمارس مهام بشـكل حسـاس و دقيق ، كما هو الحال بالنسـبة لأعضـاء المحكمة الدسـتورية ، فلهم دور كبير في حماية الدسـتور وتنظيم الحياة السـياسـية والمؤسساتية فالدور الذي يقوم به أعضاء المحكمة الدستورية جد مهم ، فلهذا يجب أن تتوفر لهم ضـمانات تجعلهم يؤدون وظائفهم و مهامهم بكل حرية ، من غير خوف من أي متابعة قضـائية أو أي ضـغط أو تأثير خارجي، و تتجلى هذه الضـمانات في الحصـانة القضـائية ، التي تعتبر وسيلة لحماية العضو ليس لشخصه، بل بمناسبة وظيفته ومهمته الدستورية .

فالحصانة لا تعني أن العضو فوق القانون ،بل تفيد بأنه لا يمكن متابعته قضائياً بسبب رأي أو قرار أصدره أثناء أدائه لمهامه، إلا وفق اجراءات محددة و بشروط منصوص عليها قانونًا ، و جدير بالذكر أن الحصانة القضائية رغم أنها تمنع اتخاذ إجراءات قضائية ضد العضو في بعض الحالات، إلا أنها لا تمنحه وضعاً لخرق القانون بل ، تظل خاضعة لضوابط قانونية دقيقة، و تضمن استخدامها في إطار ممارسة مهامه فقط، أي فيما يتعلق بالمهام التي يباشرها بمناسبة عضويته في المحكمة الدستورية ، وليس في التصرفات الشخصية أو الخارجة عن نطاق وظيفته .

وقد تم تكريس هذه الحصانة في الجزائر تدريجيا، إلى أن تم دسترتها صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب نص المادة 189 منه.[1]

[1] – تنص المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 على أنه:" **يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.**

لا يمكن ان يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح عن الحصّانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة. "

وانطلاقاً مما سبق، سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة القضائية

الحصانة من المبادئ الأساسية المدسترة بموجب نصوص الدستور، حيث نصت عليها جميع دساتير العالم، فهي من الضمانات الأساسية لاستقلالية كل سلطة أو مؤسسة حيث وضعت لحماية الأشخاص وأيضا لمنع تدخل أي سلطة أخرى في عملهم.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة وفهم الحصانة، بالتطرق إلى تعريفها **(مطلب أول)**، ومبرراتها **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول: تعريف الحصانة القضائية

من بين المفاهيم التي درجت في المجال القانوني وبالأخص عند الحديث عن ضمانات المسؤولين أو أعضاء الهيئات (المؤسسات) الدستورية نجد مصطلح "**حصانة**" يطرح نفسه بقوة، فهذه الكلمة بالرغم من بساطتها في الوهلة الأولى، إلا أنها تحمل في طياتها معاني قانونية عميقة تختلف حسب السياق الذي تكون فيه.

ولهذا قبل الدخول في تفاصيلها داخل المؤسسات الدستورية من الضروري أن نبدأ بفهم

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحصانة

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصانة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحصانة

حَصَن، ككُرم، مَنُع فهو حَصِنٌ وأَحْصَّنه وحَصَّنه.[1]

وحصـانة أي معنى، المناعة، لقوله تعالى: «وَعَلَّمْنَهُ صَـنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِـنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُم فَهَلْ أَنتُمْ تشَكِرُون».[2]

حصانة، immunity, immunité .

حماية قانونية مدعمة لبعض الأشخاص بداعي وظائفهم أو وضعهم.

وفي التعبير اللغوي تعني الحصـــانة: المناعة التي يتمتع بها الجســـم لدرء الأمراض عنه وفي التعبير الحقوقي هي إجراء يقوم على إعفاء معنيين (كرجال السـياسـية أو الدبلوماسـيين أو نواب الشـــعب) من تطبيق بعض النظم والقوانين عليهم إلا بحســـب القواعد والأصـــول والإجراءات القانونية المعمول بها.[3]

والحصــانة في اللغة الإنكليزية، جاءت من فعل immune فهي تعني، منيع حصــين معفى ومستثنى، ولقد جاء في قاموس Le petit Robert أن أصـل كلمة Immunité، لاتيني، وأن تاريخ اسـتعمالها يعود إلى سـنة 1276م، إذ عرفها القاموس المذكور بأنها إعفاء لبعض الأعباء، وأنها امتياز يمنحه القانون لبعض الأشخاص. [4]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصانة

إن لفظ الحصــانة من أحد المصــطلحات القانونية اســتعملت بكثرة دون أن يكون له مدلول دقيق، فكان له في القانون الروماني معنى ضــيق يقصــد به الإعفاء الضــريبي الذي

[1]_مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، سنة 2007، ص 381.

[2]_سورة الأنبياء، الآية 80.

[3]_جـرجس جـرجس، معجـم المصـطلحات الفقهيـة والقانونيـة، الطبعـة الأولـى، شـركة العالميـة للكتـاب، بيـروت، لبنان، 1996، ص 139.

[4]_Paul Robert , Le petit Robert 1 , Dictionnaire , Alphabétique et Analogique de la langue français , p 964.

يمنح لبعض المواطنين بسبب ممارستهم بعض المهن ثم اتسع فأصبح يعني الإعفاء من بعض الواجبات لبعض الأشخاص مثل الإعفاء من تسديد الضريبة ومن أداء واجب الخدمة الوطنية.

ويمكن تعريف الحصانة على أنها امتياز يمنح لفئة من الأشخاص بسبب طبيعة عملهم فيستثنون بموجبه من تطبيق بعض القوانين الداخلية ومن الخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين النافذة، وقد تكون ناشئة عن قواعد القانون العام الداخلي أو عن قواعد القانون الدولي.[1]

كما تم تعريفها على أنها: **«مجموعة من الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم[2].»**

تتميز الحصانة القضائية عن غيرها من المصطلحات أخرى نذكر منها ما يلي:

أولا –الحصانة البرلمانية: هي ضمانة لاستقلال أعضاء البرلمان وحماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع ام من جانب الافراد حيث لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابداءه لرأي أو قيام بتصويت خلال مزاولته لمهامه.[3]

وطبقا لنص المادة 31 من دستور 1963 نصت على أن: "**يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته.**" ويعتبر أول دستور ينص على الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان، لتمكينهم من ممارسة وظيفتهم النيابية ولحمايتهم من ضغوطات السلطة التنفيذية وتقسم الحصانة البرلمانية لنوعين النوع الأول الحصانة عن الآراء والأفكار التي يبديها عضو

[1] _تربية بغيم ثلال، القاموس الجزائي التحليلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 ص 179.

[2] _إسماعيل لأطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الفكر والدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020، ص222، الموقع: https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع:2025/03/02، الساعة: 23:40.

[3] _حقي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، سنة 2013، ص 19.

البرلمان أثناء ممارسة عمله وتسمى بالحصانة الموضوعية، أما النوع الثاني هو الحصانة من المتابعات الجزائية وما يسمى بالحصانة الإجرائية.

أ-الحصانة الموضوعية: تعرف على أنها ضمانة دستورية تحمي أعضاء البرلمان على ما يبدونه من أفكار وآراء أثناء مداولات المجلس، باعتبار البرلمان يمثل الشعب فمنحت له هذه الحصانة ليجسد سلطة الشعب ومصالحه ولحمايته من الضغوطات الخارجية.

ب -الحصانة الإجرائية: هي عدم القيام بأي إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بترخيص من المجلس التابع له أو بتنازل من العضو، ومن أهم خصائص الحصانة البرلمانية أنها مؤقتة أي أنها تنتهي بانتهاء عهدة عضو البرلمان، وأيضا هي حصانة شخصية أي تخص العضو فقط لا تمتد لعائلته وأيضا هي حصانة عامة باعتبار العضو يمثل مصلحة الشعب.

ثانيا – الحصانة الدبلوماسية : هي مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية ممثلين سياسيين الأجانب و مفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يقيمون فيها بل يظلون خاضعين لحكومتهم و قضاء وطنهم و لا تتناول الحصانة الممثل السياسي نفسه فقط بل تتعداه الى زوجته و أولاده و الى الموظفين الرسميين التابعين له [1]، و من أهم الحصانات الدبلوماسية تجد جانبين الأول : الحرمة الشخصية و هي ضرورة حماية و صيانة كرامة الأعضاء ، فلا يجوز القبض أو الاعتداء عليهم، أما الثاني: فهو عدم إخضاع أعضاء البعثة للمتابعات القضائية أي القضاء الخاص بالدولة المستضيفة ، فلا يجوز محاكمتهم عن أي جريمة داخل الإقليم[2] .

ثالثا – حصانة قضائية: القضاة هم الأشخاص المسؤولون عن تحقيق العدالة حيث يشعر القاضي في عمله لإرساء سيادة القانون و ضمان المسؤولة للجميع ، لهذا من الضروري توفير الحماية لهم عن طريق منحهم الحصانة، يتمتع القضاة بالحصانة الموضوعية حيث لا يكون

[1] _ عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة فرنسي انجليزي إيطالي عربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 223.

[2] _ سكورة آيت يحيى، حصانات وامتيازات البعثات الخاصة وفقا لاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، السنة 2024، ص 117، الموقع: https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع :2025/04/26، الساعة: 02:29.

مسؤولا عما بيديه من أقوال و أحكام داخل المحكمة، و يتمتع بالحصانة الإجرائية فلا يجوز اتخاد أي إجراءات ضده أي لا يمكن مساءلته جنائيا ، و نظرا لسمو مكانة القضاة خص المشرع مسائلتهم الجنائية و المدينة بقواعد خاصة تختلف عن باقي الأفراد و حددها وفق ضوابط متميزة ، فهنا الحصانة ليست وسيلة التعريف من القانون بل لحماية الوظيفة القضائية. [1]

وقد أقر المؤسس الدستوري الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية وذلك لحمايتهم وللقيام بعملهم دون ضغوطات، وتصنف الحصانة القضائية على أنها حصانة إجرائية بمعنى الا يكون عضو المحكمة الدستورية محل أي متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، وهي مؤقتة تنتهي بمجرد انتهاء مدة العضوية بالمحكمة.

المطلب الثاني: مبررات الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

من البديهي أن المشرع لا يمنح الحصانة لأي كان ، لكن بمنحه الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية ، قد أعطى قيمة و أهمية كبيرة للعمل الدستوري بصفة عامة والقضاء الدستوري بصفة خاصة، فالعمل الذي يقوم به قضاة القضاء الدستوري في هذه المؤسسة يتطلب حماية خاصة لهم ، و هذا بالنظر إلى طبيعة القرارات التي تصدر عنهم أو النزاعات المعروضة عليهم و من هذا المنطلق ، فالحصانة الحل القانوني أو المثالي لتفادي الضغوطات و التهديدات ، أو حتى الدعاوى الكيدية التي من الممكن أن تمس باستقلاليتهم او تُقيد حريتهم في اتخاذ القرار أو تؤثر سلبا على استقلالية المحكمة الدستورية و كرامة أعضائها .

اذن قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وصيانة كرامتهم

الفرع الثاني: حفظ الحقوق والحريات الأساسية وحماية العضو من الادعاءات الكيدية

[1]_عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 23.

الفرع الأول: ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وصيانة كرامتهم

أولا – ضمان استقلالية أعضائها

من بين الأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري بمنح الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية هو أولاً تأكيده على استقلالية المحكمة الدستورية وهو ما ورد في نص المادة 185فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: «**المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة**»، وهو تأكيد صريح على أن استقلالية المؤسسة لا تكون شكلية، لا بد من أن تتجسد على أرض الواقع، ولكن لا يمكن تجسيد هذه الاستقلالية إلا من خلال توفير ضمانات قانونية فعّالة تكفل حماية الأعضاء من كل أشكال الضغط والتأثير من جهات أخرى قد تمس بنزاهة أداءهم لوظائفهم.

ونعني بالضمانات في هذا السياق أنها مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية التي كرسها المؤسس الدستوري و التشريع ،حتى يتمكن أعضاء المحمة الدستورية من ممارسة مهامهم الدستورية بكل استقلالية و حياد ، وبعيدا عن كل الضغوطات مما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية [1]، فهدفها الأساسي هو حماية عضو المحكمة الدستورية خلال أداء مهامه، هذه الحماية ليست امتياز شخصي أو رفاهية قانونية ، و إنما هي ضرورة تفرضها طبيعة المهام التي يقوم بها العضو ، باعتباره يشارك في اتخاذ قرارات مصيرية تتعلق بدستورية القوانين و تنظيم السلطات ، فهذه الضمانات تجسد حِرص المشرع على تهيئة بيئة قانونية سليمة و آمنة تسمح للعضو بممارسة صلاحياته بكل حياد و تجرد ، بعيداً عن ضغوط سياسي أو تأثيرات خارجية و بفضل هذه الضمانات يتمكن العضو أن يعبر عن قناعته القانونية بدون خوف من المتابعة أو الانتقام أو حتى التأثير المعنوي ، أو بمعنى آخر ، يكرس استقلاليته و يوفر جو من الثقة داخل المؤسسة و خارجها ، و بالتالي فالضمانات ما هي إلا وجه من أوجه الاستقلالية القضائية ووسيلة قانونية لصيانة كرامة العضو ومكانته ، إذ نجد جوهر هذه الضمانات هو تمكين العضو من أداء مهامه باستقلالية في إطار من الاحترام والثقة ، و الحماية القانونية.

[1]_فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 40.

أما النزاهة تتعلق بالقيم الأخلاقية ، فيؤدي الموظف عمله على اكمل وجه ، متحملا الأمانة التي القيت على عاتقه بإخلاص و صدق [1]، في أداء الوظيفة يعني أن الشخص الذي يتولى وظيفة ذات طابع قضائي أو مسؤولية عليا في الدولة ، مثل عضو المحكمة الدستورية ، فمن اللازم أن يتحلى بصفات أخلاقية و قانونية عالية في إطار مهنته مما تجعله يمارس مهامه بكل شفافية وصدق وتجرد من المصالح الشخصية، فالنزاهة تعني تأدية العمل من أجل المصلحة العامة وليس من أجل نفسه أو جماعة معينة والالتزام بالقانون و احترامه ، ورفض كل شكل من أشكال الفساد سواء كان مادي أو معنوي ، فالشخص النزيه لا يقبل الرشوة ولا يكون خاضع لضغوطات سياسية أو شخصية ، و في مؤسسات مثل المحكمة الدستورية فالنزاهة ليست مجرد قيمة أخلاقية ، بل هي شرط أساسي لضمان الثقة في المؤسسة بأكملها لأنه إذا كان العضو ليست له نزاهة ، قراراته لا تكون عادلة ، والمواطن هنا يفقد الثقة في العدالة بأكملها.

ثانيا – صيانة كرامتهم

نعني بصيانة كرامة أعضائها، حماية مكانتهم الاعتبارية وضمان احترامهم داخل وخارج أداء مهامهم، فالكرامة واجب دستوري وأخلاقي فالعضو يمثل سلطة دستورية عليا وأي مساس بهيبته من الممكن أن يمس مصداقية المحكمة بأكملها ومن هذا المنطلق عند القول صيانة الكرامة، نقصد بها من الدرجة الأولى أن العضو يكون محمي من الإهانات والتعسفات، الضغط أو حتى التشهير، سواء كانوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يعني لا يمكن لأي شخص أن يحاول تشويه سمعته سواء في الإعلام أو أمام الرأي العام.

و في نفس السياق ، صيانة الكرامة تفرض أن العضو يعمل في بيئة فيها احترام لقيم العدالة و الحياد ، يكون العضو محمي قانونًا ليتمكن من اتخاذ قراراته بكل حرية و بدون خوف، حتى في حالة وجود إتهام أو متابعة جزائية ، فيجب أن تتم وفق إجراءات خاصة تحترم مكانته وتضمن له معاملة تليق بمقامه ، فكرامة العضو لا تقتصر فقط على المهام

[1]_محمود عبد الهادي دسوقي علي، وظيفة القضاة في تعزيز ثقافة والشفافية في الأجهزة الحكومية، مجلة العلوم الشرعية، قسم الحسبة والرقابة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العدد 33، 2013، ص-ص 429-430، الموقع: http://imamjournals.org، التاريخ: 2025/06/02، الساعة: 11:48.

التي يُديرُها، بل تمتد إلى حياته الخاصة ، بحيث حتى خارج إطار الوظيفة ، فالمجتمع مطالب باحترامه ولا يتعدى على خصوصياته ، لأنه يمثل صورة المحكمة أينما كان وبالتالي صيانة كرامة العضو تضمن له الجو المناسب لممارسة مهامه باستقلالية و نزاهة و تجعل المواطن يؤمن بأنه العضو الذي يفصل في قضايا دستورية ، شخص يتمتع بالمصداقية و النزاهة لا يمكن أن يتعرض للتهديد أو للضغط.

ولتحقيق ذلك أقر المؤسس الدستوري الجزائري بـ:

1_ عدم الجمع بين الوظائف

تتنافى عضوية المحكمة الدستورية مع الوظائف العمومية أو الخاصة أو المهن الحرة[1] وهذا طبقا للمادة 187 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فالمقصود هنا ألا يمكن لعضو المحكمة الدستورية أن يجمع بين عضويته أو أي وظيفة أو مسؤولية أخرى فهذه الضمانة تركز على أن يكون العضو متفرغ كليا لمهامه داخل المحكمة ولا يكون لديه تأثير خارجي من منصب آخر او بمعنى احتكاك سواء كان إداري او سياسي، وأيضا هذه الضمانة تحرص على تعزيز مكانة واستقلالية وهيبة المحكمة الدستورية.

وعدم الجمع بين الوظائف نص عليه في الوظائف الإدارية قانون الوظيفة العامة[2]، وكذلك في الوظائف السياسية بموجب القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج ر، ع 01، 14 جانفي 2012[3].

[1]_جازية صاش، ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، السنة 2024، ص 41، الموقع: https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2025/02/25 الساعة: 23:37.

[2]_امر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1427، الموقع: https://www.joradp.dz، تاريخ الاطلاع: 2025/05/16، الساعة: 11:50.

[3]_قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 20 صفر 1433 ال موافق14 يناير 2012 الموقع: https://www.joradp.dz ، تاريخ الاطلاع: 16 /2025/05، الساعة: 12:51.

والهدف من ذلك هو التفرغ لعضوية المحكمة الدستورية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو في كتابه روح القوانين (السلطة توقف السلطة) ، و نعني بأنه كل هيئة أو مؤسسة مهما كانت قوتها من اللازم أن تكون تحت رقابة هيئة أخرى ، لكي لا تخرج عن حدود صلاحياتها ولا تتعدى على القوانين ، ففي دولة القانون لا يمكن لأي سلطة أن تمارس مهامها بمفردها دون ان تكون محاطة برقابة او مساءلة ، فجوهر الدولة القانونية يبرز في تحقيق التوازن بين السلطات ، و كل سلطة يجب أن تخضع للقانون مهما كانت صلاحياتها، فالهدف من هذه الفكرة ، هو خلق توازن على أن كل سلطة تراقب سلطة أخرى، و بما أن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية طبقا لنص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة2020 ، كان يجب أن يتحرر أعضائها من كل قيد ، فالتفرغ يسمح للعضو أن يؤدي دوره الرقابي بدون حسابات شخصية و بدون تفكير في مصلحة عمله ، ولا أي علاقات جانبية، ومن هنا يكون التطبيق الواقعي لمبدأ الفصل بين السلطات.

فالمحكمة الدستورية تراقب البرلمان والحكومة للتأكد من أن كل قوانينهم وأعمالهم مطابقة للدستور، إذن لولا التفرغ الكامل والاستقلالية الحقيقية للعضو لكان من الممكن هذا الدور الرقابي أن يضعف أو حتى ينعدم، وبالتالي يمكننا القول إن التفرغ للعضوية ليس مجرد شرط إداري، بل هو ركيزة أساسية لاستقلالية المحكمة الدستورية وضمان لممارسة حقيقية لرقابة السلطة على السلطة، وتكريس لدولة القانون.

2- الحفاظ على مكانة المحكمة الدستورية

حيث ورد في نص المادة 198 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه" **تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة بجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».**

وبما أن قرارات المحكمة نهائية وملزمة وقرارتها وآرائها غير قابلة للطعن كان من اللازم أن يكون العضو في وضعية مهنية مستقرة، بعيدا عن أي متابعة من الممكن تربك أداءه، حيث تكون هذه القرارات محصنة من الشكوك، لأنه أي طعن يتلقاه العضو في حق نفسه يكون طعن للمؤسسة في حد ذاتها، بمعنى آخر أي الحصانة لا تحمي العضو كفرد بل تحمي القرار الذي هو مسؤولا عليه.

ولأن استقلالية المحكمة الدستورية نسبية إلى حد ما نظرا لتعيين نصف أعضاء المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية و عضوين آخرين أما النصف الآخر المتمثل في اساتذة القانون الدستوري منتخبون، وهذا ما ورد في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] فإن فالمؤسس الدستوري عالج هذا الإشكال بطريقة غير مباشرة من خلال منح العضو الحصانة بعد تعيينه مباشرة ، (بمعنى أن العضو حر في اتخاذ قراراته من غير خوف من أي جهة لاسيما التي عينته، في حين لا خوف على المنتخبين لأن المفترض فيهم الاستقلالية)

3-خضوع العضو إلى أحكام الدستور

العضو بعد تعيينه لا يكون تابعا إداريا أو وظيفيا إلى الجهة التي عينته، بل يخضع إلى أحكام الدستور والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ولتقوية هذا التأكيد نصت المادة 185 في الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: «**تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها**»، وعليه فالاستقلالية الحقيقية ليست في الجهات التي قامت بالتعيين، بل في كيفية ممارسة وأداء الأعضاء وظائفهم ومهامهم القانونية المخولة لهم.

4-محافظة العضو على الانضباط

لا بد أن تكون الحصانة مرفقة بالانضباط، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[2]، ويعد هذا مبرر لمنح الحصانة للعضو بهدف حمايته من شتى الضغوطات والتهديدات، فالمقصود هنا أن يكون العضو ملزم بالمحافظة على سلوكياته وتصرفاته، أي لا يتصرف تصرفات من الممكن أن تعرضه للشبهات بمعنى يجب على العضو

---

[1] _نوال لصلج، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، ورقة سياسيات بمناسبة المشاركة في الدورة الثامنة للمناصرة، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، 2024، ص 03، الموقع: https://aacl-mena.org، تاريخ فالإطلاع:2025/03/20، الساعة: 12:49.

[2] _تنص المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المحرر في 10 صفر 1444 الموافق 06 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر في 18 ربيع الثاني 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 يحدد فيها كيفية تنظيمها سير العملية وإجراءاتها «**يلزم أعضاء المحكمة الدستورية في كل الظروف بواجب التحفظ، والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامةالمهمة التي يؤدونها.**»

أن يكون محايد في أفعاله، فهذه السلوكيات هي المسؤولة على أن تكون الحصانة في محلها الصحيح، أو كوسيلة تجعله يعمل باستقلالية ومصداقية تحميه من الوقوع في مواقف تجعله عرضة للشكوك.

نظرا لأهمية المحكمة الدستورية ولضمان ما يستلزمه أعضائها من استقلال وحياد، يجب ان يكونوا بمنأى عن أي تدخلات أو تأثيرات عند ممارسة مهامهم، فيحظر عليهم طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الانتماء إلى الأحزاب السياسية والمشاركة في الأنشطة السياسية، يزداد وضوحا في هذا الجانب عند الفرض على أن يكون العضو مستقل لا ينتمي إلى أي حزب سياسي فهذه ضمانة كبيرة تدل على الحياد، لأنه العضو لا يكون خاضعا لأي ضغوطات أو توجيهات ذات طابع حزبي، وقراراته تكون مكرّسة للمصلحة العامة فقط.

علاوة على ما سبق ذكره تزداد أهمية الحصانة بالرجوع إلى نص المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، و التي أسندت إلى المحكمة الدستورية صلاحية رفع الحصانة عن عضو البرلمان في حالة عدم التنازل عليها صراحة ، فهذا الاختصاص يؤكد لنا مكانة منصب عضو المحكمة الدستورية ، و هنا تبرز مسؤوليته لأنه يفصل في موضوع جدي في مواجهة مع السلطة التشريعية سواء من ناحية الرقابة على دستورية القوانين أو من ناحية رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، وهي مواجهة مع أطراف سياسية (تمثيل شعبي) فالعضو الذي يفرض رأيه في هذا النوع من القضايا لا بد أن يكون في منتهى الحياد وصورته محترمة وقراراته مدروسة خالية من كل الشبهات التي قد تلحق المساس بكرامة العضو، وعليه فإن الحصانة ليست حماية من القانون بل حماية من الاستغلال والتشكيك.

عليه فالحصانة القضائية ليست امتياز خاص، بل هي وسيلة قانونية ضرورية فرضتها طبيعة المهام التي يقوم بها العضو داخل هذه المؤسسة، فضلا عن ذلك فإن الحصانة لا تحمي الشخص في حد ذاته بل تحمي الوظيفة التي يمارسها وتحافظ على صورة المحكمة واستقلاليتها، وكرامة اعضائها وصيانتها داخل المجتمع والدولة.

[1] _تنص المادة 130 في الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" .... **وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.**"

الفرع الثاني: حفظ الحقوق والحريات الأساسية وحماية العضو من الادعاءات الكيدية

المبدأ العام الدستوري الجميع سواسية أمام القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، لكن تم استثناء من ذلك بعض الأشخاص في الدولة بصدد وظيفتهم لا بذواتهم لتجنب الضغوطات الممارسة عليهم وباعتبارهم حماة الدستور ومن بين هؤلاء الأشخاص أعضاء المحكمة الدستورية، حيث تعتبر الحصانة آلية و ضمانة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية و لتحقيق العدالة ، فهي حق دستوري لا يمكن المساس به بأي شكل من الأشكال، ووسع المؤسس الدستوري من اختصاصات المحكمة الدستورية و صلاحيات أعضائها و ذلك بمنحهم الحصانة للقيام بعملهم على أكمل وجه. منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية الرقابة القضائية على الحقوق والحريات الأساسية حيث تمنع صدور قوانين تخالف أو تفرق هذه الحقوق والحريات في الدولة وداخل المجتمع، إذ نصت المادة 233 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " **لا يمكن تعديل أي دستوري أن يمس بالحريات الأساسية والحقوق الإنسان والمواطن.**" حيث يعتبر هذا الحظر من أكبر الضمانات التي منحها الدستور لحماية الحقوق والحريات الأساسية لتبقى المحكمة الدستورية هي الضمانة في حد ذاتها"، كما كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 سابقا آلية الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 188 على انه :" **يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور**" وأصبحت فيما بعد من اختصاص المحكمة الدستورية، وهي من أهم الآليات التي تحمي الحقوق والحريات الأساسية وتحقق العدالة للأفراد.

كما أن حصانة أعضاء المحكمة هي ضمانة تحميهم من الادعاءات الكيدية التي قد تعيق سير مهامهم فقد يتعرض العضو لضغوطات خارجية مثلا من جانب سلطات أو جهات أخرى لذلك الحصانة تقلل من مثل هذه الدعاوى التي قد تقف حاجزاً أمام أداء العضو لمهامه، إذ

[1] – تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولدِ، أو العرِق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.**"

لا يعقل أن يجد نفسه أمام القضاء كل فترة بسبب الدعاوى الكيدية التي يؤثر سلبا على مهامه.[1]

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحصانة أعضاء المحكمة الدستورية

بما أن الدستور يمثل القانون الأساسي للدولة، فانه بالضرورة يحتوي على كل المبادئ التي تضمن الحماية القانونية لأعضاء المؤسسات الدستورية، نظرا لوجود عدة فئات في الدولة يمارسون مهام تتطلب حماية قانونية جراء المنصب الحساس أو المؤسسة التي هم تابعين لها مثل البرلمان والمحكمة الدستورية، فإن ذلك يفرض على المشرع التدخل لتكريس هذه الحماية من خلال إقرار الحصانة.

حيث جسد المؤسس الدستوري الجزائري نوعين من الحصانة هما: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، فكلاهما تمنع أن يعاقب الشخص عن الاقوال والافعال الصادرة عنه، فمثلا هذا النوع من الحصانة منح لنواب البرلمان لأن وضعيتهم البرلمانية تحتاج حماية كبيرة لأنهم يمثلون الشعب، في حين أعضاء المجلس الدستوري سابقا قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، كانوا يتمتعون بالحصانة الإجرائية فقط أي لا يمكن متابعتهم جزائياً إلا بإجراءات محددة، وهو ما حفظ عليه المؤسس الدستوري الحالي.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تأسيس الحصانة في المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والحصانة في المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

[1] –نورالدين عراش، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مخبر البحث كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، ص 175، الموقع: https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع:2024/11/28 ، الساعة: 19:59.

المطلب الأول: التأسيس الدستوري للحصانة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحصانة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: التأسيس الدستوري للحصانة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

خطى المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 خطوة مهمة في مجال حماية أعضاء المجلس الدستوري، عن طريق منحهم الحصانة القضائية لضمان حمايتهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بالملاحقات الجزائية، أي لا يمكن متابعتهم أثناء ممارسة مهامهم، رغبة في تدعيم استقلالية هذه المؤسسة الحساسة.

الفرع الأول: النظام القانوني للحصانة في ظل المجلس الدستوري سابقا

الفرع الثاني: فعالية الحصانة القضائية في استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

الفرع الأول: النظام القانوني للحصانة في ظل المجلس الدستوري سابقا

في السابق لا يوجد أي نص قانوني صريح يتيح الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، لكن المؤسس الدستوري الجزائري تراجع عن ذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم تكريس هذه الحصانة لأول مرة في المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016: «يتمتع **رئيس المجلس الدستوري أو نائب الرئيس، أو أعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري**».

وقد ورد نص هذه المادة عاما لم توضح أي تفاصيل قانونية دقيقة مثل الجهة التي تفصل في الطلب أو المدة الزمنية لدرء أو كيفية دراسة الطلب، وإن كانت عمومية النص تفتح

المجال لكثير من التأويلات، ولكن من جهة أخرى نعلم أن النصوص الدستورية تأتي عبارة عن مبادئ عامة والتفصيلات تكون للقوانين التي تأتي في المرتبة التالية بعد الدستور، ومع ذلك نثمن الخطوة المهمة للمجلس الدستوري في الاعتراف بالحماية القانونية لأعضاء المجلس الدستوري ولو بشكل عام.

كما يتضح لنا أن الحصانة يتمتع بها الرئيس والأعضاء على حد سواء باعتبارهم أعضاء في المجلس الدستوري ، ليست بامتياز شخصي لهم ، بل هي وسيلة لحماية الوظيفة الذين هم مكلفين بها ، فمعنى هذا أن رئيس المجلس وأعضاؤه و لا يمكن محاكمتهم أو رفع عليهم دعاوى جزائية بسبب الأعمال التي يقومون بها أثناء تأدية واجباتهم داخل المجلس فهذه الحصانة قررت لحمايتهم من أي ضغط خارجي أو تهديد من الممكن أن يعرقل استقلاليتهم أو يؤثر على الأحكام و الآراء التي يصدرونها ، فعند القول أنهم يتمتعون بالحصانة معنى أنهم محميين قانونياً من المتابعات القضائية ، مثلا عضو في المجلس الدستوري نظرا لطبيعة عمله قد يبدي رأيا أثناء أداء مهامه لا يجد قبول أو استحسانا لدى إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية أو كليهما على حد سواء فمن الممكن ان يتعرض العضو لادعاء كيدي اذن الحصانة تحميه في اطار ممارسة مهامه[1]، وبالتالي نضمن أن العضو يعمل بكل حرية وجرأة دون أن يفكر في العواقب الشخصية ، فهذه الحماية ضرورية لأنها جزء من توفير ظروف عمل محترمة ومستقلة للرئيس وأعضاء المجلس لتمكينهم من تطبيق القانون و الدستور بكل موضوعية.

عند الحديث عن طبيعة الحصانة ، نفهم أن الحصانة التي يتمتع بها رئيس و أعضاء المجلس الدستوري هي حصانة قضائية أو إجرائية فقط ، معنى الحصانة تحميهم من المتابعة أو القبض أو الحبس إلا إذا تم رفعها حسب الإجراءات القانونية الخاصة ، مع العلم فإن هذه الحصانة لا تعفيهم من العقاب إذا ارتكبوا جريمة خارج إطار مهامهم ، لكنها تفرض احترام إجراءات معينة قبل متابعتهم ، وهذه الحصانة ليست مطلقة (نسبية) بمعنى أنهم ليسوا فوق

[1]_سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2020، ص 29.

القانون ، فهي مجرد ضمانة إجرائية حتى تخلق توازن بين حماية وظيفة العضو و بين الحفاظ على سيادة القانون ، إذن نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري يهدف من وراء منح الحصانة للأعضاء لضمان استقلاليتهم ، و لكنه ترك باب المتابعة مفتوحا بطريقة منظمة و محترمة للإجراءات حفاظاً على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو ما يدعم مصداقية المؤسسات الدستورية ، و يضمن أداء مهامها بعيداً عن الضغوطات و التدخلات الخارجية .

الفرع الثاني: فعالية الحصانة القضائية في استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

بالرجوع إلى نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن الحصانة القضائية لم تكن مجرد إجراء دستوري فقط، بل كانت خطوة مدروسة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري لحماية أعضاء المجلس الدستوري بشكل فعلي، بالأخص في المسائل الجنائية، أو بمعنى آخر أعطاهم نوع من (الغطاء القانوني) حتى يضمن تأدية المهام المنوطة بهم من غير ضغوطات أو تهديدات من الممكن أن تؤثر على قراراتهم.

قد تم التأكيد على هذه الحصانة والتعريف بإجراءات رفعها وفق شروط صارمة وضوابط دقيقة الدستوري، اذ يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية حيث لا يمكن أن ترفع الحصانة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية من وزير العدل، حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري ويستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره.[1]

يبقى الهدف من ذلك ترك حرية القرار للعضو، هو فتح له المجال لاتخاذ موقف اتجاه ما يتم إخطاره بها، أو بمعنى آخر لا يكون عرضة للإهانة تحت أي ظرف كان ولا يخضع

[1]_تنص المادة 91 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المحرر في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو 2019 الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، الصادرة في 27 شوال 1440 الموافق 30 يونيو 2019 على ان:« **يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقا للمادة 185 الفقرة الأولى من الدستور يمكن أن ترفع الحصانة إلا بتنازل صريح من ،المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية من وزير العدل، حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره**».

لأي جهة من الممكن أن تهدر حريته لأن حصانة العضو من حصانة المحكمة بأكملها، مما يعني وجود علاقة مباشرة بين الحصانة الفردية للعضو، وبين استقلالية المجلس ككل، فهذه الاستقلالية ليست مجرد قيمة معنوية، بل هي أساس مصداقية المجلس، للقيام بدوره بكل موضوعية وحياد، وإلا أصبح العضو مقيدا في أداء مهامه مما يفتح باباً لتدخلات سياسية أو شخصية.

المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحصانة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

طرأت على التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة تغيرات منها تحول المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية إلى المحكمة الدستورية، ذات طبيعة قضائية، حيث جاءت كمؤسسة مستقلة تهدف لتعزيز القضاء الدستوري، أي أن هذا التغيير لم يكن في التسمية فقط، بل في طبيعة الهيئة وتشكيلتها وتوسيع صلاحياتها، تبعه تعزيز للحصانة بشكل أوسع عما كانت عليه سابقا.

الفرع الأول: الحفاظ على الحصانة القضائية في الدستور

نص المؤسس الدستوري على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الاعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم ، وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020لأعضاء المحكمة الدستورية [1]، فهي امتياز قانوني أُقر لهم بحكم مهامهم ، نصت عليها المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 « **يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم** »، إذ أن المؤسس الدستوري اكتفى بمصطلح الحصانة فقط ، وهو نفس المصطلح الذي كرسه سابقا في المجلس الدستوري ، قاصدا بذلك الحصانة القضائية الإجرائية ، كما أن توفير الحماية لهم من أي متابعات جزائية هي ضمانة تحميهم من أي تدخلات، إذ تمنحهم نوع من الثقة في ممارسة مهامهم الدستورية و لاستقلالية المحكمة .

[1] _ أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 577، الموقع: https://asjp.cerist.dz/، التاريخ: 28 / 03 / 2025، الساعة: 16:10.

فالإبقاء على طبيعة الحصانة في شكلها الإجرائي ، دون تحويلها الى حصانة مطلقة أو موضوعية ، يعكس بوضوح إرادة المؤسس الدستوري في تحقيق التوازن بين ضرورة حماية العضو أثناء ممارسته لمهامه ، و بين مبدأ الخضوع للمساءلة القانونية متى خرج الفعل عن نطاق الوظيفة الدستورية ، فالحصانة وفق هذا التطور لا تُعد أداة للإفلات من العقاب – كما سبق وأن أشرنا – بل وسيلة تنظيمية تهدف الى منع أي متابعة جزائية إلا بإذن مسبق من المحكمة ، و بالتالي فان الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية لا تُسقط عنهم المسؤولية نهائيا ، و إنما تؤجل فقط إمكانية ملاحقتهم إلى حين استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة ، سواء بتنازل صريح من العضو ، أو بترخيص صريح من المحكمة الدستورية ذاتها ، ومن هذا المنطلق ، تظهر الحصانة على أنها آلية لحماية مؤسساتية لا ترتبط بشخص العضو، بل بوظيفة المحكمة ذاتها لضمان استمرارها في أداء دورها الدستوري بعيداً عن أي تهديد خارجي أو استغلال سياسي للملاحقة القضائية .

الفرع الثاني: الحفاظ على المتمتعين بالحصانة القضائية في ظل توسيع التشكيلة

وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 من تشكيلة المحكمة الدستورية، وأضاف عليها بعض التغييرات حيث احتفظ المؤسس الدستوري بنفس عدد تشكيلة المحكمة الدستورية تتمثل في: اثنا عشر (12) عضواً مثل ما كان في المجلس الدستوري سابقا، مقسمين كالآتي:

– أربعة (04) أعضاء من السلطة التنفيذية معينون من طرف رئيس الجمهورية[1] من بينهم رئيس المحكمة الدستورية[2]

– عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، و ذلك طبقا للمادة 117 من النظام الداخلي للمحكمة العليا تنص على أن : " **تتولى الجمعية العامة انتخاب ممثلي**

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 21–454 المؤرخ في 16 نوفمبر ،2021 يتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

[2] – المرسوم الرئاسي 21–453 المؤرخ في 16 نوفمبر ،2021 يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.

المحكمة العليا في المجلس الأعلى للقضاء و في المجلس الدستوري." [1]بالرغم من استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا انه احتفظت الجمعية العامة باختصاص انتخاب ممثل من المحكمة العليا كما كان سابقا في المجلس الدستوري ، و يحق لقضاة المحكمة العليا الذين في حالة خدمة أو في وضعية إلحاق طبقا للمادة 119 من النظام الداخلي للمحكمة العليا [2]، الترشح للعضوية في المحكمة الدستورية ، عن طريق تقديم طلب خطي موقع عليه و يودع لدى أمانة السيد الرئيس الأول ، تتولى الجمعية العامة بناء على دعوة الرئيس الأول للمحكمة العليا ، حيث ورد في نص المادة 118 على أن : " **يحدث بمناسبة أشغال الجمعية العامة مكتب تصويت يكلف بمراقبة سير الانتخاب في الجمعية العامة يتكون هذا المكتب من ثلاثة (3) قضاة برئاسة عميد القضاة و مساعدين (2) من القضاة الأصغر سنا ، و يتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب**".
[3]

ثم يصرح فائزا في الدور الأول المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها و ينظم دور ثان في نفس الجمعية العامة في حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيس مكتب التصويت نتائج الدور الأول و يعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنين الحاصلين على العدد الأكبر من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني ، و يعلن فائزا في الدور الثاني المترشح المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا ف ي حالة تعادل الأصوات ، و تدون نتائج الانتخاب في محضر يوقعه رئيس مكتب التصويت ومساعداه والقاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية ، يعلن رئيس مكتب التصويت النتائج النهائية للانتخاب تتم تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية العامة و يحق لكل مترشح الاحتجاج على قانونية التصويت في نفس يوم الانتخاب بعريضة مسببة و تدون في المحضر و تعرض على مكتب التصويت للفصل فيها [4] ، و تم انتخاب "جيلالي ميلودي " ممثل عن

[1]_ المادة 117 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 2013، جريدة رسمية، العدد 34، مؤرخة في 18 شعبان 1435، الموافق يونيو 2014.

[2]_ المادة 119 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[3]_ المادة 118 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[4]_ المواد: 121، 122، 123، 124، 125 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

المحكمة العليا في المحكمة الدستورية ، و حاليا " نصرالدين صابر" خلفا "لجيلالي ميلودي" و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الرئاسي المتعلق بالتشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية[1].

– عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وذلك طبقا للمادة 104 من النظام الداخلي لمجلس الدولة تنص على أن: " **تجتمع الجمعية العامة لانتخاب قضاة مجلس الدولة لدى هيئات ومؤسسات الدولة الأخرى لاسيما في المجلس الأعلى للقضاء وفي المجلس الدستوري.»**، وطبقا لما ورد في نص المادة 106 من النظام الداخلي لمجلس الدولة "**يكون قابلا للترشح للانتخاب قضاة مجلس الدولة الذين هم في حالة الخدمة أو في وضعية إلحاق.** "، أما طريقة انتخابهم فقد أناطها النظام الداخلي بالجمعية العامة عن طريق استدعاء من قبل رئيس مجلس الدولة وتحت رئاسته، وتنص المادة 105 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن: "**يحدث بمناسبة أشغال الجمعية العامة، مكتب تصويت يكلف بمراقبة سير الانتخاب في الجمعية العامة ويتكون هذا المكتب (3) قضاة برئاسة عميد القضاة ومساعدين (2) من القضاة الأصغر سنا، ويتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب.**"[2]

تودع الترشيحات لدى ديوان رئيس مجلس الدولة مقابل وصل بالاستلام ، خمسة (5) أيام، على الأقل قبل تاريخ الانتخاب وفقا ، ويصرح فائزا في الدور الأول المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات و في حالة عدم حصول أي مترشح على الاغلبية المطلقة يعلن المكتب نتائج الدور الأول ، ويعيّن المترشحين الاثنين (2) الذين تحصلا على اكبر عدد من الأصوات ، للمشاركة في الدور الثاني الذي يتم في نفس الجمعية العامة ، يُعلَن فائزا في الدور الثاني المترشح المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يعلن فائزا المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول و تدوّن نتائج الانتخاب في محضر يوقّعه رئيس مكتب التصويت و مساعداه و القاضي المشرف

[1] _ المادة الأولى، من مرسوم رئاسي رقم 24 / 62، مؤرخ في 01 فبراير يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21 / 455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1433 الموافق 16 نوفمبر 2021، والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 08، الصادرة في 04 فبراير 2024.

[2] _ المادة 105 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

على أمانة الضبط المركزية ، يعلن رئيس مكتب التصويت النتائج النهائية للانتخاب، و تتم تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية العامة ، ويحقّ لكل مترشح الاحتجاج على قانونية التصويت في نفس يوم الانتخاب بعريضة مسبَّبة ، تدوَّن في المحضر و تُعرض على مكتب التصويت للفصل فيها. [1]

تم انتخاب" بالنوار أمال الدين " ممثل عن مجلس الدولة، عضوا في المحكمة الدستورية من بين كل المترشحين. [2]

نرى ان القضاة في المحكمة الدستورية يُنتخبون من قبل القضاة نفسهم في كلتا الهيئتين القضائيتين وفقا لكل من النظام الداخلي للمحكمة العليا و النظام الداخلي لمجلس الدولة وهذا ما يعزز استقلاليتهم ، بالإضافة الى التقليص الواضح في عدد ممثلي الجهاز القضائي المقارنة بما كان عليه في المجلس الدستوري سابقا ، مع إبقاء عدد معين من الأعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية .

– ستة أعضاء (6) ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، وفقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020،[3] وهي نقطة إيجابية تضاف إلى رصيد المؤسس الدستوري الجزائري لضمان أكثر استقلالية والاتجاه نحو الكفاءة المتخصصة، مع استبعاد السلطة التشريعية من التشكيلة ما يعزز مكانة المحكمة الدستورية.

وتمتع العضو بالحصانة لا يتم بشكل مطلق أو دائم، بل يرتبط ببقائه في منصبه كعضو في المحكمة الدستورية، وتنقضي تلقائيا بانتهائها لأي سبب من الأسباب، سواء بانقضاء العهدة أو تقديم الاستقالة أو الوفاة وهو ما يكرس النهاية الطبيعة الوظيفية للحصانة القضائية.

---

[1] _ المواد 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2] _ مرسوم رئاسي رقم 24 / 62، مؤرخ في 01 فبراير يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21 / 455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1433 الموافق 16 نوفمبر 2021، والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 08، الصادرة في 04 فبراير 2024.

[3] _ مرسوم رئاسي رقم 21–304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 أوت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، ال عدد60، الصادر في 5 أوت 2021.

أولا: التجديد النصفي

يتم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية كل (03) سنوات، حيث يتم تجديد نصف الأعضاء والنصف الآخر تنتهي عضويته بالمحكمة، وتمر القرعة بعدة مراحل حيث نص عليها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية فمبدئيا تتم هذه القرعة بمقرر من رئيس المحكمة الدستورية حسب المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يحدد فيها كيفية تنظيمها سير العملية وإجراءاتها[1].

تتم القرعة عن طريق وضع خمس (05) صناديق الاقتراع تحمل اسم ولقب كل عضو حيث يوضع صندوق للأعضاء للمعينين، وصندوق للأعضاء المنتخبين من السلطة القضائية وثلاثة (03) صناديق لأساتذة القانون الدستوري.

تبدأ الإجراءات بسحب ظرفين من الصندوق الأول و ظرف واحد من الصناديق المتبقية و بهذا يتم اختيار الأعضاء الستة (06) و تجدد عهدتهم بالمحكمة الدستورية و هذا حسب ما جاء في المادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية [2] وبعدها يحرر محضر حول القرعة موقع من رئيس المحكمة الدستورية و يبلغ فورا لرئيس الجمهورية، و نسخة لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و هذا حسب ما ورد في المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، و بهذا تنتهي العهدة بالنسبة للأعضاء الذين لم يتم سحب الظرف الخاص بهم و تنتهي عضويتهم بالمحكمة الدستورية و الحصانة الممنوحة لهم المرتبطة بممارسة أعمالهم فقط .

الملاحظ ان المؤسس الدستوري اتجه نحو مسايرة التشريعات المقارنة في الاعتماد على دعائم ديمقراطية في عملية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، وهذا بتغليب أسلوب الانتخاب

---

[1] _ تنص المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على ان:« **يحدد رئيس المحكمة الدستورية، بمقرر، تنظيم وسير عملية القرعة وإجراءاتها.**"

[2] _ تنص المادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أنه: " **يتم سحب ظرفين من الصندوق الأول، وظرف واحد من الصندوق الثاني، وظرف واحد من كل صندوق من الصناديق الثلاثة المخصصة للأعضاء الستة (06) المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.**"

عل أسلوب التعيين، بالإضافة الى تعزيز مبدأ الانتخاب، من خلال اشراك أساتذة القانون الدستوري في اختيارهم ضمن أعضاء المحكمة الدستورية.[1]

ثانيا: الاستقالة

عرفها الفقيه "**جيرار كورونو** "على انها:" **الاستقالة هي الانقطاع النهائي عن الوظيفة، اما بمبادرة خطية من الموظف الذي يعبر فيها عن رغبته في ترك الخدمة، وتتم الاستقالة بتقديم طلب خطي من الموظف الى الإدارة التي ينتمي اليها وعليه ان يثابر على القيام بوظيفته الى ان تبت الإدارة في طلبه.**" [2] **أو** هي تخلي عضو المحكمة الدستورية عن منصبه بشكل نهائي لعدة أسباب نذكر منها: أمراض مزمنة أو خطيرة قد تصيب العضو فتعرقله عن مزاولة عمله أو بسبب ظروف شخصية ، أو مهنية مثلا : بسبب إهمال العضو لمهامه، ومن بين اهم الواجبات التي من الممكن أن تترتب على اخلال العضو بها خرق مقتضيات النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، أو تسجيل غيابات ومتكررة عن المداولات و الجلسات التي تعقدها المحكمة الدستورية حيث تنص المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أن : " **يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بحضور جلسات ومداولات واجتماعات المحكمة الدستورية و المشاركة الفعلية في نشاطاتها.**" أو إفشاء الاسرار المهنية الخاصة بالمحكمة الدستورية نتيجة تغليب طابع السرية سواء في عملها أو مداولاتها بحكم انها تتعامل مع مؤسسات ذات طابع سيادي.

من جهة أخرى إمكانية تجاوز العضو شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كشرط عدم الانتماء الحزبي ، اذا تبين للمحكمة الدستورية أن أحد الأعضاء لا يمارس مهامه بانتظام

[1] _ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 50.

[2] _ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 39.

تطلب من العضو تقديم استقالته ، و إذا رفض فإنها تجتمع بدونه و تحدد حالة الاستقالة و هذا ما ورد في المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[1] و يكون بتقديم تصريح مكتوب لرئيس المحكمة الدستورية و تكون الاستقالة بموافقته ، و بهذا يفقد العضو منصبه و تنتهي العهدة الخاصة به و حتى الحصانة القضائية الإجرائية التي منحها له الدستور بصدد وظيفته ،و تزول كل الأثار القانونية المرتبطة بممارسة مهامه و يصبح منصبه شاغرا كما جاء في نص المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية " **في حالة استقالة أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حصول مانع دائم له ، تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور منصبه تبلغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية فورا ، وإلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة والوزير الأول المكلف بالتعليم العالي و البحث العملي حسب الحالة .**" و بعدها يتم استخلاف هذا العضو بعضو جديد مكانه ليكمل العهدة المتبقية طبقا لنص المادة 28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، والهدف من هذا الاستخلاص إكمال المهام الخاصة بالعضو حتى وقت إجراء انتخابات جديدة و حتى لا يكون هناك نقص في تشكيلة اثنا عشر (12)عضو و الحفاظ على استمرارية عمل المحكمة الدستورية ، أما بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فإنه في حالة استقالته تجتمع المحكمة الدستورية، وتثبت حالة شغور منصبه و يتولى استخلاف العضو الأكبر سنا في المحكمة و، يتم تبليغ رئيس الجمهورية فورا، وذلك حسب المادة06 من النظام الداخلي، وأيضا حددت المادة 07 من نفس النظام مدة (15) يوما يتم الاستخلاص قبل نهاية عهدة الرئيس ، وذلك لضمان عدم عرقلة مهامه فرئيس المحكمة الدستورية يلعب دورا هاما في تسيير المحكمة و الحفاظ على استقرارها .

---

[1]_ تنص المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: "**عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهمته غير مستوفاة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا، تعقد المحكمة الدستورية اجتماعا بحضور كل أعضائها، للاستماع إليه في تصريحاته.**

إذا سُجل على العضو المعني إخلال خطير بواجباته تطلب منه المحكمة الدستورية تقديم استقالته. وفي حالة رفضه تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها، في قضية المعني دون حضوره."

وبعد الاستقالة تنتهي الحصانة المرتبطة بممارسة مهامه وتزول أما بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه فإنها تبقى، ويمكن ملاحقته قضائيا وحتى القبض عليه.

ثالثا: الوفاة

عرف الدكتور "**عمار بوضياف**" الوفاة بانها: **انهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة المستخدمة أيا كان السبب الذي اليها وسواء تمت الوفاة على إثر مرض او تمت بصفة فجائية ويثبتها اهل الخبرة بموجب وثيقة رسمية ثم تدون في سجلات الحالة المدنية.** "[1]

حيث يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية في حالة استقالة أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حصول مانع دائم له تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لأثبات حالة شغور منصبه و تبلغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية فورا ، و إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و البحث العلمي حسب الحالة [2] ويتم استخلاف العضو المتوفى بعضو جديد يكمل مدة عهدته حتى وقت إجراء انتخاب أو تعيين جديد للمنصب و ذلك ما حسب ورد في مضمون المادة 28 من النظام الداخلي[3] وهدفه الحفاظ على التشكيلة كاملة واستمرار مهامه، أما عند وفاة رئيس المحكمة الدستورية فانه طبقا لنص المادة 06 من النظام الداخلي يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية و يترأسها العضو الأكبر سنا في المحكمة لإثبات حالة شغور المنصب و يتم تبليغها فورا لرئيس الجمهورية على أن يتم استخلاف قبل الخمسة عشر (15)

---

[1]_ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 169.

2_تنص المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على ان: " في حالة استقالة أو وفاة عضو المحكمة **الدستورية أو حصول مانع دائم له تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لأثبات حالة شغور منصبه وتبلغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية فورا، وإلى الرئيس الأول للمحكمة العليا والبحث العلمي حسب الحالة** "

[3]_تنص المادة 28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: " **في حالة شغور منصب أحد أعضاء المحكمة الدستورية للأسباب المذكورة في المادة 27 أعلاه، يتم استخلافه.**

يكمل العضو المستخلف المدة المتبقية من العهدة."

يوما من نهاية العهدة وهذا ما نصت عليه المادة 07 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[1]، و هذا حفاظا على استقرار المحكمة الدستورية في أداء أعمالها و بهذا تنتهي الحصانة

بجميع أشكالها سواء المرتبطة بممارسة المهام وغير المرتبطة بها فمثلا في حالة ارتكابه لجرائم أو جنح أثناء عهدته فعند وفاته تسقط قانونيا جميعها فلا يعقل مقاضاة شخص متوفى.

[1]_ تنص المادة 7 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: «**يتم استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه**".

خلاصة الفصل الأول:

تشير خصوصية الحصانة المقرّرة لأعضاء المحكمة الدستورية ، الى انها وظيفية و لم تكن كامتياز شخصي ، بل هي ضمانة اقرها المؤسس الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية في اطار الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم داخل المؤسسة الدستورية ، بعيدا عن أي ضغط او تأثير و تأمين لاستقلالية المحكمة في حد ذاتها ، انطلاقا من هذا السياق، حيث تُعد الحصانة مسؤولية مقيدة ضمن مجموعة من الشروط و الحدود الدستورية و القانونية ، بالإضافة الى ان الهدف الأساسي من تكريس الحصانة هو ضمان صيانة و تفادي الادعاءات الكيدية التي من الممكن ان تمس باستقلالية المحكمة و أعضائها ، من اجل تهيئة بيئة مؤسساتية تحفز الأعضاء على اتخاذ قراراتهم دون خوف من متابعات قضائية.

و حفاظا على الحقوق والحريات الأساسية للعضو، أحاط المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحماية لهؤلاء بجملة من الشروط الواقعية ،من ابرزها ،ضرورة عدم الجمع بين الوظائف ،او ممارسة مهن حرة و حضر الانتماء الحزبي أي لا يكون منخرط ضمن أي أحزاب سياسية او جمعيات وهذا من اجل التفرغ الكلي لممارسة العضوية اذ من الممكن ان تشغله عن ممارسة مهامه الدستورية ، في حين منع تجديد العهدة و هذا لضمان الحياد ، و استقلالية العضو ، كما تجدر الإشارة الى ان الحصانة لم تكن مستحدثة بل سبق و ان كرسها المؤسس الدستوري بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في المجلس الدستوري ، ثم أعاد للتأكيد عليها بموجب المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث احتفظ بنفس طبيعة الحصانة ، أي الحصانة الإجرائية ، مع الوقوف على التغييرات التي مست تشكيلتها سواء من حيث عدد الأعضاء او الجهات التي تتولى تعيينهم او انتخابهم ،غير ان تمتع العضو بالحصانة غير دائم اذ يرتبط بعضويته حيث قد تنتهي بانقضاء عهدته او وفاته او تقديم استقالته بشكل طبيعي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: النظام القانوني الاجرائي لرفع الحصانة القضائية

الحصانة القضائية ليست امتياز شخصي يعطى للعضو بل هي وسيلة قانونية الهدف منها حماية الوظيفة الذي يمارسها العضو، تنفذ في ظروف نزيهة بعيدة على الضغوطات والتأثير ولكن هذه الحماية ليست مطلقة بل هي مرتبطة بشروط وحدود، سواء من جهة الأشخاص الذين يتمتعون بها، أو من حيث الزمان الذي تمارس في ظله، أو المكان الذي تطبق فيه.

والحصانة القضائية ليست أبدية، وإنما قد ترفع نتيجة أسباب حددها المؤسس الدستوري وفق إجراءات مضبوطة تضمن تحقيق العدالة من جهة، ومتطلبات الحماية من جهة ثانية، ولا يقف الأمر عند حدود رفع الحصانة، بل يتعداه إلى النتائج القانونية التي تترتب عنها، سواء تعلق الأمر ببراءة عضو المحكمة الدستورية أو إدانته وفق نظام قانوني يحاول التوفيق بين مبدأ المسؤولية ومبدأ الحماية القانونية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل، الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: النطاق القانوني للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة القضائية عن أعضاء المحكمة الدستورية

المبحث الأول: النطاق القانوني للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

بالرغم من أن مبدأ المساواة بين جميع فئات المجتمع الذي نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بموجب نص المادة 37 منه[1] يعتبر من المبادئ العامة، إلا أنه استثناء من ذلك فإن هذا المبدأ لا يطبق بصفة مطلقة على الجميع وإنما يستثنى من ذلك أعضاء المحكمة الدستورية الذين وفر لهم المؤسس الدستوري حصانة قضائية وفق نطاق قانوني دقيق مضبوط بشروط دقيقة، تبين من المعني بها ، ومتى يمارسها هل خلال الدورات أو خارجها، وهل تمارس في إطار العهدة أم حتى بعد نهاية العهدة.

وهو ما يتم التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: النطاق الشخصي للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

[1] – تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولدِ، أو العرِق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصيّ أو اجتماعيّ**".

المطلب الأول: النطاق الشخصي للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

نعني بالنطاق الشخصي للحصانة التحديد الدقيق من يشملهم هذا الامتياز، أو بعبارة أخرى النطاق الشخصي للحصانة يبين من هم الأفراد المحميين قانونا، ومنهم الأعضاء الذين يتكفلون بالمهام الحساسة داخل المحكمة، انطلاقا من هذه الفكرة سيتم التركيز على عضو المحكمة الدستورية وتبيان مدى استفادته وأهله من الحصانة.

الفرع الأول: اقتصار الحصانة القضائية على عضو المحكمة الدستورية

الفرع الثاني: عدم امتداد الحصانة القضائية لأهل عضو المحكمة الدستورية

الفرع الأول: اقتصار الحصانة القضائية على عضو المحكمة الدستورية

الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية ليست مُطلقة، و هي مخصصة بدقة لحامل صفة عضو داخل المحكمة الدستورية، سواء كان رئيسا أو عضوا عاديا ، معنى أن الحصانة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوظيفة التي يؤديها العضو داخل المؤسسة الدستورية ، وبمجرد أن يفقد العضو عضويته (مثلا تنتهي عهدته ، أو يتم عزله ، أو يستقيل) يفقد تلقائيا الحصانة التي كان يتمتع بها ، وهنا يتبين أن الحصانة أداة حماية للمؤسسة عبر أعضائها ، وليس امتياز شخصي دائم مدى الحياة ، وهي خاصة بالعضو دون الموظفين في المحكمة وحتى الخبراء الذين يتعاملون مع المحكمة الدستورية ، لأنهم لا يحملون صفة القاضي الدستوري، و بالتالي لا يمارسون سلطة تقريرية ، ولا صلاحيات حكمية.

وهي فكرة مهمة ، تحمي العضو في سياق مهامه الرسمية ، مثلا إذا ارتكب فعل جرمي شخصي خارج نطاق عمله ، لا يمكنه أن يختبئ وراء الحصانة ، كما – ذكرنا سابقاً – أنها تحميه من الدعاوى الكيدية التي من الممكن أن تتوجه له بسبب قراراته القضائية أو مواقفه الرسمية ولا تحميه إذا تورط في عملية سرقة ، أو ارتكب مخالفة للقانون في حياته الخاصة، مثلا لو عضو في المحكمة الدستورية أصدر قرار دستوري ضد قانون معين ، و جاء طرف متضرر أراد الانتقام منه عن طريق (دعوى قضائية مفبركة) ، هنا تعتبر الحصانة حصن منيع لتوقيف المتابعة وحمايته ، في حين لو تسبب بحادث مرور خطير خارج نطاق عمله،

و كان سببا في أذية أشخاص هنا لا وجود للحصانة، و يتابع أمام القضاء بشكل عادي عقب مباشرة الإجراءات الخاصة برفع الحصانة مع العلم، أن الحصانة القضائية لعضو المحكمة الدستورية لا تعني أن العضو معفي تماما من المسؤولية القانونية ، بالعكس تُرتب عن افعاله نفس المسؤولية التي تقع عل عاتق أي فرد في المجتمع ، لكن بطرق خاصة وإجراءات مضبوطة.

ومن أبرز الجوانب التي تستدعي الانتباه أن عضو المحكمة الدستورية بحكم منصبه مُطالب باحترام قواعد النزاهة والشفافية، خصوصا في مسألة تصريح بالممتلكات إذ نصت المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أنه: «**يجب على أعضاء المحكمة الدستورية التصريح بممتلكاتهم بمجرد استلامهم لمهامهم، وعند انتهائها وفقا للتشريع المعمول به**"[1]

وعليه فالنص بوجود حصانة قضائية ، لا يعني أنه من الممكن أن يتلاعب أو يخفي العضو أملاكه دون محاسبة ، بل يجب التفريق بين الحصانة كأداة لحماية الوظيفة و بين التحايل على القانون ، مثلا لو كان العضو يصرح بممتلكاته بطريقة ناقصة أو كاذبة ، ومن ثم يتبين أن هناك أملاك مخفية أو ثروات مشبوهة، فلا حماية له في هذه الحالة ، إذن من الممكن أن ترفع عليه الحصانة وفق إجراءات قانونية مضبوطة، ومن ثم تفتح متابعة قضائية عادية ، وهذا كله يعكس الفكرة الأساسية التي بنيت عليها الحصانة هي حماية الوظيفة و ليس الشخص ، وضمان الاستقلالية مع إبقاء المسؤولية.

الفرع الثاني: عدم امتداد الحصانة القضائية لأهل عضو المحكمة الدستورية

عند التطرق الى الحصانة المخولة لأعضاء المحكمة الدستورية، يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول ما إذا كانت هذه الحصانة تقتصر فقط على العضو بصفته، أو انها من الممكن ان تمتد الى عائلته ويستند هذا الطرح الى تصورات واقعية من المحتمل وقوعها، خاصة في ظل ارتباط العضو بمحيطه العائلي قد يكون طرفا في أفعال خارج القانون، وهذا ما يستدعي

[1]–انظر المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

وضع حدود واضحة لمجال تطبيق الحصانة لضمان عدم الانحراف في الأهداف التي وضعت لأجلها وهو حماية العضو أثناء أداء مهامه

بالرجوع إلى الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قصر الحصانة على العضو فقط فهي محدودة ومحصورة وفق ما ورد في نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: "**يتمتع اعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.**" أي الشخص الذي يشغل صفة " **عضو المحكمة الدستورية**" و لا تمتد لأهله و لا لزوجه و لا أولاده و لا لأي شخص آخر، مهما كانت العلاقة التي تجمعهم به ، و لكن على صعيد آخر في مسألة التصريح بالممتلكات للعضو ، مثلا لو بعد مدة اكتشفت ممتلكات أخرى كانت مسجلة باسم زوجه أو أحد من أفراد عائلته ، هنا تكون شبهة في التهرب من التصريح بالممتلكات ، في هذه الحالة من المفروض لا يمكن التهرب من المساءلة إذا ثبت التلاعب أو التواطؤ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق أطراف مقربة ، فالحصانة لا تقف أمام الحقيقة و هي ليست مطلقة، أو درع يختبأ من وراءه العضو خاصة عندما تخرج الأمور عن النطاق المهني أو تدخل في ميدان الجرائم العادية أو الاقتصادية.

فالحصانة أقرت لحماية العضو من المتابعات غير المبررة والتعسفية أثناء ممارسته لمهامه، وليس لخلق دائرة مغلقة تحيط بها عائلته، وتتصرف بأريحية كأنها فوق القانون فاستغلال الاسم والصفة في المحيط العائلي ولو كان بشكل غير مباشر يطرح إشكاليات كبرى في الواقع، منها تضارب المصالح وإساءة استخدام المنصب واستغلال النفوذ في استعمال السلطة وفقا لما جاء في نص المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

فالوظائف و التعهدات لا يمكن أن تكون في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة وهذا ما ورد في المادة 24 الفقرة الثانية (02) من التعديل الدستوري لسنة 2020 و عليه فان الحصانة تبقى شخصية مقيّدة ومقترنة بممارسة وظيفة دستورية دقيقة ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد لأشخاص ليس لديهم صفة حتى و لو كانوا

[1] _ تنص المادة 25من التعديل الدستوري 2020 على أن: " **يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.**"

من العائلة، و أي محاولة لإخراجّ هذه الحماية خارج نطاقها يُعدّ تجاوزاً لمبدأ المساواة أمام القانون ، وقد يفتح الباب أمام مظاهر الاستغلال و النفوذ و المحسوبية ، و هو ما يتعارض كليا مع أهداف الحصانة و مقاصدها بالتالي تبقى المسؤولية شخصية ، و لا حماية خارج إطار الوظيفة الدستورية باعتبارها قاعدة قانونية ثابتة ، و الاعتراف بها يحمي المؤسسة من الاستغلال و يكرس مبدأ النزاهة و الشفافية .

المطلب الثاني: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

يختلف نطاق الحصانات من حصانة لأخرى فلكل حصانة نطاقها الخاص بها، فبعضها يمتد لفترة قصيرة محددة والبعض الآخر تكون أبدية وترتبط كل منها بحدود قانونية مغايرة قد تشمل أماكن محددة خاصة بالوظيفة، وبعضها يمتد إلى المساكن الخاصة وحتى إلى كافة إقليم الدولة أو خارجها، وهذا الاختلاف يكون حسب نوعية الحماية التي أقرها الدستور للعضو والمنصب الذي يعتليه.

الفرع الأول: النطاق الزماني للحصانة

وهي الفترة الزمنية التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة أثناء القيام بمهامهم فلا يمكن ملاحقتهم قضائيا ولا اتخاد أي إجراء ضدهم خلال عهدتهم الدستورية ، و قد أقر المؤسس الدستوري في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]عهدة أعضاء المحكمة الدستورية بـ ستة (06) سنوات مع التجديد النصفي لكل ثلاث (03) سنوات، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية فإنّ مدة عهدته محددة بـ ستة (06) سنوات كاملة ، و قد أحال التعديل الدستوري كل ما يتعلق بتنظيمها إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ومن هنا يمكن أن

[1]_ تنص المادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على أن:" **يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات....**"

الفقرة الثانية من نفس المادة على أن:" **يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهّم مرة واحدة مدّتها ست (6) سنوات ويجدّد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات.**" من التعديل الدستوري 2020.

نطرح التساؤل متى تبدأ حصانة أعضاء المحكمة الدستورية هل من يوم أداء اليمين الدستورية؟ أو من يوم تعيينهم أو الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات التشريعية؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرجع للنصوص القانونية التي تنظم هذه المسألة منها المادة 186 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن «**يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا**» كما ورد في المادة 9 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[1] على أن الأعضاء يباشرون القيام بعملهم بعد تنصيبهم وتنشر القائمة في الجريدة الرسمية بعد تعيينهم، أي أن سريان الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية يبدأ بعد تنصيبهم ومباشرتهم لمهامهم.

كما ورد أيضا في نص المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[2] أن رئيس المحكمة الدستورية يبدأ ممارسة مهامه بعد يوم من تنصيبه، أي أن الحصانة تبدأ من يوم مباشرته لعمله فالتنصيب هو إجراء قانوني تبدأ منه مدة سريان الحصانة، لكنه يبقى مجرد إعلان عن تولي الوظيفة، فالحصانة الفعلية تطبق من يوم بداية ممارسة العضو للمهام المخولة له ، و هو ما يتبين لنا بأن الحصانة تمنح للمنصب و ليس الشخص بحد ذاته ، حيث يمكن أن تكون هناك فترة زمنية بين التنصيب و فترة بداية المهام و من المحتمل وقوع ظروف مفاجأة، تأخر العضو عن عمله فالحصانة أثناء سريان العهدة تعتبر درع واقي للأعضاء و تضمن عدم تعرضهم لمضايقات، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضدهم .

و من مميزات الحصانة القضائية الإجرائية، أنها حصانة مؤقتة أي تمنح فقط خلال مدة العضوية في المحكمة بهدف حماية المنصب الحساس للأعضاء ، و القيام بعملهم بكل حرية و نزاهة، و تنتهي بانتهاء العهدة ، كما يمكن أن تنتهي نهاية طبيعية كالوفاة ، أو الاستقالة، أو نهاية غير طبيعية كرفع الحصانة عن العضو أو العزل و هنا تتوقف مدة سريان الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه و يصبح شخص طبيعي كسائر الأفراد،

[1]_ تنص المادة 9 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أن: "**يشرع أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم بعد تنصيبهم في جلسة إحتفائية بمقر المحكمة الدستورية يشرف عليها رئيس المحكمة الدستورية.**"

[2]_ تنص المادة 4 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أن:" **يباشر رئيس المحكمة الدستورية مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.**"

و لكن التساؤل المطروح هل يحاسب العضو عند انتهاء فترة عهدته عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه التي كانت في فترة توليه المنصب ؟ فرضا لو قام بأعمال مشبوهة أو ارتكب جريمة في تلك الفترة فبعد انتهاء العهدة تتم محاسبته كشخص عادي ويصبح خاضع لإجراءات ومتابعات قضائية، ولكن تكون بناءات على دعوى قدمت ضده _ كما سبق لنا القول_ أن الحصانة هنا هي حماية مؤقتة تسقط مع انتهاء العضوية في المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: النطاق المكاني للحصانة

النطاق المكاني للحصانة هو الحدود الجغرافية التي تسري فيها الحصانة وتشمل الأماكن والمساكن الخاصة وحتى إقليم الدولة ككل، وتختلف من حصانة لأخرى ولكن السؤال المطروح هنا حصانة أعضاء المحكمة الدستورية هل تسري على كافة الأماكن التي يتواجد فيها العضو أو في مكان ممارسة عمله فقط؟ إذ بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نصت المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة على أن : « **يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بحضور جلسات و مداولات و اجتماعات المحكمة الدستورية و المشاركة الفعلية في نشاطاتها** » و هو ما يتضح لنا بأن تحديد نشاطات الأعضاء يكون داخل مقر المحكمة الدستورية، من هنا تبدأ سريان الحصانة عليهم بحكم أنهم يمارسون وظيفتهم ، اذ نصت المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أنهم يشاركون أيضا في الأنشطة العلمية و الفكرية التي تتدخل في إطار مهامهم خارج أسوار المحكمة الدستورية، ولكن بإذن من رئيس المحكمة الدستورية أولا [1] مما يفهم بأنهم مشمولين بالحصانة داخل المحكمة الدستورية وخارجها لأن العبرة بالنشاط الذي يقومون به ، اذ جاء في نص المادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية سواء مشاركة اعضاء المحكمة الدستورية في هيئات و منظمات دولية وإقليمية أو عن طريق ابرام اتفاقيات تعاون مع هيئات و منظمات وطنية و أجنبية[2] ، على أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة في كل الأماكن التي يمارسون فيها كل هذه

[1] _ تنص المادة 20 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أن: **«يمكن رئيس المحكمة الدستورية أن يرخص لأحد أعضاء المحكمة بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المحكمة ولم يكن لها أي تأثير على استقلاليتها.»**

[2] _تنص المادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على ان: **"يمكن المحكمة الدستورية إبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والأجنبية في المجالات المرتبطة باختصاصها."**

الأنشطة سواء كانت داخل المحكمة أو خارجها، لكن بشرط أن لا تؤثر عليهم و على استقلاليتهم ، و تضمن لهم الحماية الكاملة في أي مكان.

و يجدر التذكير أن الحصانات في الأنظمة القانونية تمس أماكن أخرى كالمسكن الخاص بالعضو و ممتلكاته و البعض الآخر يجعلها مقتصرة على كل الأماكن التي يتواجد فيها العضو على سبيل المثال : الحصانة الدبلوماسية التي تسري على مكان عمل الدبلوماسي ، و المساكن الخاصة بهم و الأماكن و المقرات ، سواء كانت مملوكة أو مستأجرة ، تشملها الحصانة التامة و التي تهدف الى ضمان الأداء الفعال لوظائفهم[1] ، و حتى باقي إقليم الدولة و يعتبر نطاقها أوسع مقارنة بحصانة أعضاء المحكمة الدستورية و هذا راجع لطبيعة العمل الدبلوماسي الذي يتطلب الحماية الكاملة أينما وجد، على عكس الحصانة القضائية الإجرائية فهي محدودة النطاق حيث تمس أماكن مزاولة المهام فقط أي ان نطاق الحصانة يتحدد حسب طبيعة المنصب ، فالحصانة القضائية الإجرائية لا تشمل المساكن الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية و لا ممتلكاتهم و لا الأماكن الخارجة عن العمل بحكم أنهم لا يمارسون عملهم فيها أي خارج نطاق دائرة وظيفتهم ، أي أنها حصانة محدودة تمس فقط مقر المحكمة دستورية و أماكن مزاولتهم للمهام، كما لا تمتد لباقي إقليم الدولة فرضا أن العضو كان في رحلة سياحية هنا الحصانة لا تسري عليه خارج الوطن نظرا لأنه لم يكن يمارس في مهامه.

مما سبق يتضح أن حصانة أعضاء المحكمة الدستورية تختلف عن باقي الحصانات الأخرى فهناك نوعين من الحصانات النوع الأول: هو حصانة شخصية تمتد من مكان عمل العضو حتى مسكنه الخاص إلى سائر إقليم الدولة، والنوع الثاني: هي حصانة للوظيفة تشمل فقط مكان ممارسة العمل ولا تمتد لأماكن أخرى وهي حصانة الدستورية.

[1]_علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 485، الموقع: http://www.kolkotob.com تاريخ الاطلاع: 28/ 05/2025، الساعة: 17:55.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة وآثارها

في ظل الضمانات التي يتمتع بها عضو المحكمة الدستورية أثناء ممارسته لمهامه تبقى الحصانة من بين أبرز صور الحماية القانونية ، لكن بالمقابل يفرض القانون مجموعة من الإجراءات الدقيقة عند رفع هذه الحصانة، لضمان عدم تعسف السلطة التنفيذية أو التأثير على استقلالية العضو ، و لهذا كان من الضروري التمييز بين الإجراءات الداخلية التي تتم داخل المحكمة الدستورية و الإجراءات الخارجية التي تبادر بها جهات رسمية مختصة ، لكن لا يتوقف الأمر عند مجرد رفع الحصانة ، بل بالقرار الذي يتخذ بعدها سواء بالإدانة أو البراءة و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفع الحصانة

المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة

رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية يُعدّ إجراءً استثنائيًا، يوازن بين حماية استقلالية العضو وضمان خضوعه للمساءلة في حال وُجد ما يستدعي ذلك، هذا الإجراء لا يتم بشكل عشوائي، بل يخضع لمسار قانوني منظم، يشمل إجراءات داخلية ضمن المحكمة وأخرى خارجية تُباشرها جهات مختصة.

وسنتناول في هذا المطلب أهم المراحل التي تمر بها عملية رفع الحصانة وفقًا لطبيعة الجهة المبادِرة بها.

الفرع الأول: الإجراءات الداخلية

الفرع الثاني: الإجراءات الخارجية

الفرع الأول: الإجراءات الداخلية

عند الحديث عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية لا بد من الإشارة إلى أن المشرع لم يجعلها مطلقة بشكل لا رجعة فيه، وإنما سمح للعضو أن يتنازل عنها بمحض إرادته، ولكن يكون هذا التنازل قانوني ومقبول يجب أن تتوفر فيه شروط معينة سواء من ناحية الشكل أو المضمون.

فالمشرع لم يترك الباب مفتوح، بل قيّد التنازل ببعض الشروط لضمان أن القرار (التنازل الطوعي) لم يكن تحت أي ضغط أو تهديد، اذ ورد في نص المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بأنه: **«لا يمكن أن ترفع حصانة عضو المحكمة الدستورية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة....»** من هنا نستنتج أن للتنازل عن الحصانة شروط معينة نبرزها فيما يأتي:

أولا–شروط التنازل

1- **التنازل يجب أن يكون صريحا:** فالعضو ملزم بالتعبير عنها صراحة، أي يصرح بأنه متنازل عن الحصانة بدون رموز أو تلميحات أو ايحاءات (ليس ضمنيا).

2- **التنازل يجب أن يكون مكتوب وموجه لرئيس المحكمة الدستورية:** ورد في نص المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[1]على أن يقدم التصريح بالتنازل كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، إذن العضو لا يتنازل شفهياً، أو في اجتماع أو مداولة عن حصانته بل يجب أن يكتب تصريح رسمي يقدمه مباشرة لرئيس المحكمة، فالشكلية هنا ضرورية لأن الوثيقة تترتب عنها آثار قانونية مهمة.

3- **الإرادة الحرة للتنازل:** إن أي تصرف قانوني يجب أن يكون صادر عن إرادة سالمة من أي عيب، فيعني العضو لا يتنازل تحت ضغط أو تهديد ...الخ، فالمحكمة عند تلقيها التصريح هنا تتأكد ضمنياً أن التنازل تم بحرية كاملة.

[1]_ تنص المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أن:" **يمكن لعضو المحكمة الدستورية أن يتنازل طوعا، عن حصانته وذلك بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية.**
تجتمع المحكمة الدستورية فورا وتثبت في محضر، تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته."

ثانيا: رفع الحصانة عن طريق التنازل الطوعي

يتطلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية في حال التنازل طوعا، المرور بجملة من المراحل والإجراءات الداخلية الدقيقة التي تضمن احترام مبدأ الشرعية وتوازن السلطة داخل المحكمة، من هذه المراحل:

المرحلة الأولى: التصريح الكتابي بالتنازل عن الحصانة

لا بد ان تنطلق إجراءات رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية عندما يقرر هذا الأخير التنازل عنها بمحض ارادته ، و هو ما ورد في نص المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية [1]على انه يتنازل عضو المحكمة الدستورية عن حصانته ، و ذلك بتصريح مكتوب و التصريح بالتنازل يجب أن يكون مكتوب فهو شرط أساسي – كما سبق و أن ذكرنا، أي لا يكون هذا التصريح ضمنيا فقد يتم استغلال هذا من بعض الجهات لسحب الحصانة عن الأعضاء دون رضاهم و بالتالي حتى لا يتم الضغط على العضو باي طريقة كانت و كذلك ضمان حماية لاستقلالية المحكمة الدستورية ، و هذا التصريح يوجه حصرياً إلى رئيس المحكمة الدستورية باعتباره الجهة المخولة باستلام الطلبات الرسمية الداخلية حسب ما نصت عليه المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

المرحلة الثانية: دعوة أعضاء المحكمة الدستورية للانعقاد الفوري للجلسة

بمجرّد أن يستلم رئيس المحكمة التصريح الكتابي ، يصبح ملزم قانونياً بدعوة الأعضاء للاجتماع في أقرب وقت ممكن، لأن النص صرّح بصيغة الزامية من نفس نص المادة 24 فقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في عبارة « **تجتمع المحكمة الدستورية فوراً..**» ، فالهدف من الاستعجال هو استقرار سير العدالة ، خصوصاً إذا كان التنازل مرتبط بإجراءات جزائية قد تكون مؤجلة النفاذ في انتظار رفع الحصانة ، و تنعقد جلسة مباشرة بعد استلام التصريح بدون تأخير ، و تكون هذه الجلسة مغلقة داخلياً يحضرها إلا الأعضاء فقط ، لأنها تتعلق بقرار داخلي يخص العضو.

[1]–انظر المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

المرحلة الثالثة: إثبات التنازل في محضر رسمي

بعد أن تنعقد الجلسة الداخلية للمحكمة فوراً عقب استلام التصريح المكتوب من العضو تنتقل المحكمة إلى خطوة جوهرية تتمثل في إثبات هذا التنازل في محضر رسمي و هي خطوة إلزامية نصت عليها المادة 24 فقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بوضوح : « **و يثبت هذا التنازل في محضر** » يعتبر هذا المحضر الوسيلة القانونية الوحيدة التي تثبت التنازل رسمياً و تمنحه القوة الإجرائية ، و بمجرد إثبات التنازل رسميًا، يُصبح العضو خاضعًا لإجراءات المتابعة الجزائية كأي شخص عادي، دون أن يفقد صفته داخل المحكمة ، لأنه يوثق لحظة فقدانه لحمايته القضائية.

ثالثا: إجراءات الطلب في رفع الحصانة (الرفع الاجباري للحصانة)

يُشير النظام الداخلي للمحكمة الدستورية وتحديداً في المادة 25 منه إلى وجود مسار إجرائي دقيق يُتبع عند ورود طلب يتعلق برفع الحصانة عن أحد أعضائها ولم يتنازل عنها طوعا، وفق إجراءات ومراحل متسلسلة ومتكاملة تضمن احترام حقوق العضو المعني من جهة وسير العدالة الدستورية من جهة أخرى من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: استلام الطلب واستدعاء الاعضاء

تبدأ الإجراءات مباشرة بمجرد ورود طلب رفع الحصانة إلى المحكمة الدستورية وذلك وفقا لنص المادة 25 في فقرتها الأخيرة من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أنه: « **تفصل المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها في طلب رفع الحصانة في أقرب الآجال دون حضور المعني**»[1]، فبمجرد وصول الطلب ، يُعرض على رئيس المحكمة الدستورية باعتباره المسؤول عن تحريك المسار الإجرائي الداخلي ، و يفهم من خلال هذا النص أن الاستعجال مطلوب غير أن المشرع استعمل عبارة في أقرب الآجال دون أن يحدد مهلة دقيقة (عشرة (10) أيام أو خمسة عشر(15) يوماً مثلما هو معمول به في إجراءات

[1]– انظر المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

مماثلة.) فالأمر الذي يفتح المجال للتساؤل، هل ترك الآجال بدون تحديد المدة هو ضمان مرونة إجرائية تسمح بالتكيف من طبيعة كل حالة؟ أم أن غياب التحديد قد يؤدي إلى استغلال هذا الغموض لتعطيل الإجراءات أو تأخيرها عمداً خاصة في القضايا ذات الطابع الجزائي الخطير؟

المرحلة الثانية: استدعاء العضو المعني بالحصانة إلى جلسة الاستماع والدفاع

نصت المادة 25 فقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أن:« **تستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني، و بإمكانه الاستعانة بدفاع** »[1] ، من خلال نص هذه المادة يتضح أنه يتعين على رئيس المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة إبلاغ العضو رسميا بموضوع الاجتماع وتحديد موعد حضوره مع إمكانية الاطلاع على مضمون الطلب حتى يتسنى له أن يمارس حقه في الدفاع ، و هذا الإجراء يكرس الحق في المواجهة و مبدأ حقوق الدفاع ، على اعتبار أن الحصانة لا تسقط إلا بضمان مشاركة المعني و الاستماع إلى أقواله فيمكن أن يُمنح للعضو حق تقديم توضيحات أو دفوعات ، و يمكنه بموجب النص ، الاستعانة بدفاع (محامٍ) إذا رغب في ذلك ، فهذا الحق يعكس الطابع القضائي للإجراء و يضمن حيادية المحكمة و عدم إصدار قرار تعسفي أو قائما على شبهات فقط.

المرحلة الثالثة: المداولة الداخلية واتخاذ القرار بالأغلبية وتبليغه

تفصل المحكمة الدستورية **بأغلبية أعضائها** في طلب رفع الحصانة في أقرب الآجال دون حضور المعني، حيث أنه تجتمع المحكمة في جلسة مغلقة بعد الاستماع للعضو بدون حضور العضو المعني ، و تُجرى المداولة على أساس ما يتضمنه الطلب وتصريحات العضو ، فهذا الاجتماع يكرس الطابع الجماعي للقرار ، و يضمن توازن بين حماية العضو و احترام العدالة و تؤكد على الطبيعة الجماعية للقرار، و على الرغم من أن المادة 25 – السابق ذكرها – لم تفصل في شكل القرار إلا أن الممارسة الدستورية و الإدارية تقتضي

[1]–انظر المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

تحرير مضمون أو محضر يُوثق فيه حيثيات الطلب وملاحظات العضو المعني ، تفاصيل الاستماع ، نتيجة القرار ويتم تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية و تحضير مداولاتها من قِبل الأمانة العامة للمحكمة الدستورية تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية حسب ما ورد نص المادة 12 من القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية[1] ، و يُوقع المحضر من قِبل رئيس المحكمة الدستورية وجميع الأعضاء ثم يُبلغ القرار إلى الجهة التي قدمت الطلب من طرف الأمين العام وفق ما ورد في المادة 14 من القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية [2]، سواء تم قبوله أو رفضه ليتم ترتيب الآثار القانونية التي سنراها لاحقاً.

الفرع الثاني: الإجراءات الخارجية

أولا: مراحل رفع الحصانة القضائية بمبادرة خارجية

بالرجوع إلى نص المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نجدها تنص صراحة عل ما يلي: «**يُودع طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية، من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، لدى رئيس المحكمة الدستورية، من طرف الوزير المكلف بالعدل.** »

انطلاقا من نص هذه المادة يمكن أن نستنتج نقاط أساسية، تتمثل في المراحل الجوهرية للإجراءات الخارجية لرفع الحصانة، ويتبين من خلالها مدى حرص المشرع على حماية العضو من أي متابعة تعسفية، ولكن في نفس الوقت توجد آلية تسمح بملاحقته قضائيا في حالات معينة وتتجلى هذه الاجراءات عبر المراحل التالية:

---

[1]– تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22–93 مؤرخ في شعبان عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 10 مارس سنة 2022 على انه:" **يسير الأمانة العامة، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، امين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا (2) دراسات.**"

[2]– تنص المادة 14 من القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية على انه: " **يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية .....القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية .....**"

المرحلة الأولى: تحديد الجهة المختصة بتقديم الطلب

حصر المشرع الجزائري الجهة المخولة بتقديم طلب رفع الحصانة في شخص الوزير المكلف بالعدل حافظ الاختام، بمعنى أنه لا توجد أي جهة أخرى قضائية كانت أو سياسية، تملك صلاحية المباشرة لهذا الإجراء، وهذا التحديد يعطي ضمانة مزدوجة: ضمانة للعضو أنه لا يتعرض لأي نوع من الابتزاز أو الملاحقة من جهات متعددة، وضمانة للمؤسسة القضائية لأنه الجهة التي تقدم الطلب تمثل الدولة في بعدها الرسمي وتكون مسؤولة أمام السلطة التنفيذية.

وفي حال ما إذا ارتكب عضو المحكمة الدستورية جريمة خطيرة، على غرار الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة، كالرشوة او الاختلاس، وتم اكتشافها من طرف جهة قضائية، فإن هذا يثير إشكالا قانونيا بشأن مدى إمكانية تحرك هذه الجهة بشكل مباشر لتقديم طلب رفع الحصانة، دون المرور عبر وزير العدل وهنا يظهر الطابع الإداري لهذا الاجراء، الذي يتطلب احترام مسار شكلي محدد، حفاظا على مكانة العضو داخل المؤسسة الدستورية.

المرحلة الثانية: طبيعة الأفعال موضوع المتابعة

شددت المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، على طلب الرفع يكون بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، مما يعني أن العضو لا يكون قد قام بالفعل داخل إطار وظيفته.[1]

على سبيل المثال إذا عضو المحكمة الدستورية تسبب في حادث مرور مميت خارج أوقات العمل او يكون طرف في نزاع مدني او عقاري، فإن هذه الأفعال ليس لها صلة بمهامه الدستورية وبالتالي تندرج ضمن حياته الخاصة، فإن الحصانة لا تحميه ويمكن لجهات مختصة تحريك المتابعة ضده بعد استيفاء عضو المحكمة الدستورية عن رأي مخالف اثناء جلسة او مداولة، او فصل في قضية، حتى لو تسببت في ضرر اعلامي او سياسي، فإن هذا لا يشكل سبب لرفع الحصانة لأنه داخل إطار ممارسته لوظيفته القضائية.

[1]–انظر المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

المرحلة الثالثة: الجهة المتلقية للطلب

الطلب لا يقدم مباشرة للجلسة العامة أو المقررين، بل يقدم لرئيس المحكمة الدستورية فرئيس المحكمة يلعب دور همزة وصل بين السلطة التنفيذية (الوزير المكلف بالعدل) والهيئة القضائية، لكن المادة لم توضح صراحة هل من الممكن أن يرفض الطلب أو فقط يتم تسجيله ويمر للإجراءات الداخلية؟

وهنا إشارة مهمة، غياب تحديد كيفية دراسة الطلب أو مآل القرار، يترك باب مفتوح لاجتهادات داخلية أو تنظيمية، ويمكن أن يتطلب تدخل تنظيمي لاحق.

ثانيا: في حالة التلبس

أولا: إسقاط متابعة عضو المحكمة الدستورية بجريمة التلبس

وفق ما ورد في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.** "[1]و حالة التلبس عرفها الفقه من بينهم "جمال نجيمي" على أنها:" **هي حالة ضبط الشخص حال ارتكابه للجرم أو مباشرة إثر قيامه به عند وجود قرائن تدل على مساهمته، فظاهر الأحوال و قيام القرائن و ظهورها للعيان هو الذي يُحدد قيام حالة التلبس ويسمح بتطبيق أحكامها.**"[2]

---

[1]_ المادة 41، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1389 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966.

[2]_ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، السنة 2016، ص-ص 105 -106.

و لكن بالرغم من أن عضو المحكمة الدستورية يتمتع بالحصانة إلا أن الفقه القانوني يسمح بتوقيفه تحفظيا في حالة التلبس ، و لكن بشرط أن تتوقف الإجراءات عند هذا الحد ، من هذا المنطلق بالإمكان ان نسقط حالة التلبس على عضو المحكمة الدستورية ، مثلا ، إذا تم توقيف العضو و هو بصدد تلقي رشوة ، أو تم القبض عليه بعد ارتكاب جنحة أو جناية ، نكون أمام تلبُس واضح ، مما يمكننا القول أن حالة التلبس تشكل استثناء على المبدأ العام المتعلق بحصانة عضو المحكمة الدستورية ، لأنه في الوضع العادي أي متابعة جزائية لا يمكن أن تتم إلا بعد رفع الحصانة عن طريق المحكمة الدستورية أو تنازل صريح من العضو ، لكن في حالة التلبس الجهات الأمنية تكون مجبرة على التدخل الفوري حفاظا على النظام العام ، خاصة إذا كانت الجريمة خطيرة و مرتكبة بشكل فوري أو عقب وقوعها بلحظات ، فالتلبس لا يلغي وجود الحصانة لكن يُلح على ضرورة استعجالية لكي تفصل المحكمة الدستورية في رفعها ، و هذا حفاظا على مصداقية المؤسسة هذا من جهة ، و من جهة أخرى حتى لا يعرقل سير العدالة .

المرحلة الثانية: طبيعة الإجراءات المتبعة في حالة التلبس

في الوضع العادي، الوزير المكلف بالعدل، هو الذي يقدم طلب لرئيس المحكمة لرفع الحصانة لكن في حالة التلبس هذا الطريق لا يمكن أن نتمسك به، لأنه بكل بساطة الزمن محدود والوقائع تستدعي تدخل فوري، إذن كيف نتصرف في هذه الحالة، وما هي الإجراءات اللازمة لإتباعها في توقيف العضو ، يمكن لجهاز الضبطية القضائية أن توقف المشتبه فيه (العضو)، من ثم تحرير محضر التلبسّ، يُبلغ وكيل الجمهورية قبل الانتقال بسرعة لمكان الحادث لمعاينته أو النائب العام حسب الجهة القضائية المختصة، يجب إشعار فوري لرئيس المحكمة الدستورية لأنه يبقى الضامن لاحترام صفة الدستورية.[1]

ولكن بالرغم من وجود حالة التلبس، لا يمكن مواصلة إجراءات المتابعة أو المحاكمة إلا بإخطار وكيل الجمهورية وبعد طلب رفع الحصانة رسمياً من المحكمة الدستورية بطبيعتها

[1]_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 312 – ص395.

الجهة المخولة برفع الحصانة حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لأن التلبس يبرر التوقيف المؤقت أو الحجز لكن لا يلغي الحصانة نهائياً.[1]

المرحلة الثالثة: سلطة التدخل في حالة التلبس

في اطار حالة التلبس ، قد يضبط فيها عضو المحكمة الدستورية متورطا في فعل جزائي فمن الموجب التدخل من قبل جهات مختصة ، و لكن ضمن حدود تحترم مبدأ الحصانة القضائية حيث تتسم كل جناية او جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على انه : "**اذا كانت قد ارتكبت في منزل او كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال استدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.**"[2]أي فور وقوع الجريمة هنا من صلاحيات احد ضباط الشرطة القضائية مباشرة توقيف العضو المتلبس بالجرم ، فالتدخل في هذه الحالة مشروعا قانونيا .

ولكن كاستثناء في حالة التلبس حيث ورد في نص المادة 111 (المعدلة) من قانون العقوبات على انه: "**يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات القاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية.**"[3] فمن هذا المنطلق نرى ان القانون يسمح بالتدخل الميداني ، لكن لا يسمح بالمتابعة او الإحالة او المحاكمة للعضو المتمتع بالحصانة القضائية بدون أي تجاوز لهذه القاعدة سيعرض صاحبها لعقوبة سالبة للحرية ، و هنا تتجلى خطورة المساس بالحصانة ، حتى في اشد الحالات ، لان الحصانة

[1]_ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 310.

[2]_ الفقرة 3 من المادة 41، من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]_ المادة 111، قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 30 ابريل 2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ليست شخصية بل تمس باستقلالية المؤسسة التي ينتمي اليها العضو وقد وردت عبارة في نفس المادة "**في غير حالات التلبس**" تعني ان التلبس هو الاستثناء الوحيد أي بالإمكان مباشرة إجراءات توقيف العضو بشكل عاجل ضمن حدود ، دون أن ننسى الرجوع الى القاعدة الاصلية، و هي طلب رفع الحصانة من المحكمة الدستورية .

نستنتج أن التلبس مجرد اجراء مؤقت للتدخل فقط دون ان تكون ترخيص لسحب الحصانة عن العضو، فيبقى دور المحكمة الدستورية أساسيا في منح الإذن لمباشرة أي اجراء، ويعد مخالفا كل من قام باتخاذ أي اجراء ضد العضو وفق ما نص عليه القانون.

المطلب الثاني: أثار رفع الحصانة القضائية

الحصانة ضمانة دستورية لحماية عضو المحكمة الدستورية لكن في حالات معينة قد تنعكس عليه و تؤدي به لطريق القضاء، و هذا تكريسا لمبدأ العدالة و المساواة في القانون فبعد رفع الحصانة عن العضو و القيام بكل الإجراءات القانونية من جمع الأدلة والتحقيقات قد تتوصل إلى براءة العضو، و بالتالي العودة لعضويته بالمحكمة و تسقط عنه جميع الاتهامات، أو قد تنتهي جميع الإجراءات المتخذة ضده إلى إدانته فيجد نفسه شخص عادي في مواجهة القضاء أي أن الأفعال التي يرتكبها هي من تحدد مساره في المحكمة الدستورية، فالحصانة ليست آلية للإفلات من العقاب ، بل آلية تحمي المنصب فقط.

الفرع الأول: إدانة عضو المحكمة الدستورية

الإدانة عرفها "**عبد العزيز سعد** "على انها: " **الحكم بالإدانة يتطلب عادة توفر وقائع جرمية مادية ويتطلب إثبات وجود خطأ جزائي في جانب المتهم يستوجب عقابه وفقا لما يقرره القانون** ".[1] إذا توصلت الجهات المعنية إلى إثبات وجود أدلة ضد العضو تتم إدانته والإدانة هي حكم أو قرار نهائي يصدر من جهة معينة يقضي بثبوت التهمة أو الجرم على الشخص المعني ، و هذا الإثبات يكون بناء على أدلة قوية قد سبق الفصل في صحتها وأن

[1]_عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 141.

الدفاع لم يقدم أدلة كافية تثبت براءة العضو ، و ترتب الإدانة على عضو المحكمة الدستورية عدة آثار قانونية سواء عليه أو على مؤسسته ، حيث بمجرد أن يصدر حكم بالإدانة يفقد العضو منصبه و الحصانة التي منحها له الدستور بحكم وظيفته فيتغير وضعه من عضو في المحكمة الدستورية إلى شخص معاقب قانونيا أو حتى مجرما ، بالإضافة إلى عقوبات أخرى يحددها القانون فمثلا ، قد تكون بالحبس في حالة ارتكاب العضو لجرائم أو جنح و تحدد مدة الحبس حسب الفعل المرتكب مثلا قبول رشوة من الأفراد لتحقيق مصلحة ما أو قد تكون جناية ، أو قد يعاقب بدفع غرامات مالية في حالة جرائم الفساد أو حتى مصادرة ممتلكاته و أمواله ، وأي جريمة أو جنحة يرتكبها المتهم تفقده لحقوقه السياسية والمدنية.

كما يترتب على ذلك منعه من تأدية وظائف أخرى في الدولة خاصة في المؤسسات الدستورية بحكم أنه صاحب سوابق قضائية، بل وتؤدي للمساس بسمعته وكرامته باعتباره قاضي دستوري، خالف القانون، وهو ما يؤثر على سمعته الشخصية وأفراد أسرته وعلى مكانتهم الاجتماعية. بالإضافة إلى تأثيرها على مؤسسته نظرا لأنها مؤسسة مكلفة باحترام الدستور وصيانته وتحقيق مبادئ العدالة الدستورية، وارتكاب أحد أعضاءها لجناية أو جنحة هو إخلال خطير بمبادئها ومساس بهيبتها.

الفرع الثاني: براءة عضو المحكمة الدستورية

عرفها الفقيه "**عبد الحكيم فودة** "على انها : " **قرينة البراءة تعني افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الادلة او قوة الشكوك التي تحوم حوله او تحيط به ، فهو بريء هكذا ينبغي ان يعامل و هكذا ينبغي ان يصنف طالما ان مسؤوليته لم تثبت بمقتضي حكم صحيح و نهائي** ." [1]لا يمكننا الحديث عن البراءة دون التطرق إلى ما تُجسّده من تكريس فعلي لمبدأ قرينة البراءة و هو مبدأ دستوري راسخ ، إذ نصت عليه المادة41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "**كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبِت جهة قضائيّة إدانته ، في إطار محاكمة عادلة.**" وهذا المبدأ ليس مجرد نظرية، بل هو قاعدة تحكم كامل المسار القضائي من بداية

[1]_ عبد الحكم فودة، امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2003، ص-ص 32-33.

التحقيق إلى غاية صدور الحكم ويعني أن العضو، مثل أي مواطن، لا يُعامل كمذنب إلا إذا ثبت العكس بموجب حُكم قضائي، نهائي.

فالحُكم بالبراءة يعني أن المحكمة لم تجد أدلة كافية تدين العضو المتهم بالجرم المنسوب إليه وبالتالي يتم إطلاق سراحه وعدم محاكمته.

لقد – سبق و أن ذكرنا – أنه بعد رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية من قِبل رئيس المحكمة الدستورية بناءات على طلب من وزير العدل ، يصبح العضو متابع قضائيا مثله مثل أي شخص عادي ، بمعنى بالإمكان محاكمته و متابعته جزائيا مباشرة امام الجهة القضائية المختصة دون الرجوع الى المحكمة الدستورية ، فاذا انتهت الإجراءات القضائية بصدور حكم بالبراءة ، فإن هذا الحكم لا يعتبر نتيجة إجرائية فقط ، بل يُعد تأكيدا قانونيا واضحا ان المتابعة لم تكن قائمة وفق أساس قانوني صحيح ، و أن العضو لم يرتكب فعل ليرتب عنه مسؤولية جزائية .

لكن و قبل هذا، لا بّد من التأكيد أن مكانة عضو المحكمة الدستورية تفرض التعامل مع هذه المتابعة بحذر، لأنه في الأصل شخص يُختار على أساس الكفاءة ، و النزاهة و الالتزام الأخلاقي العالي، كما يجعل فكرة التورط في وقائع جرمية أمراً مستبعداً في العادة، و مع ذلك فإن القانون ومن منطلق مساواة الجميع أمام العدالة ، يتيح مساءلة أي شخص، متى توفرت قرائن تبرر ذلك، لكن في الكثير من الأحيان تُسفر المحاكمة عن نتائج تُظهر أن الأدلة غير كافية، أو أن التهمة كانت مبنية على فهم خاطئ أو قرائن ظرفية فقط ما يجعل المحكمة تقضي بالبراءة، ففي هذه الحالة قد تكون البراءة مبنية على :

_ انعدام الجريمة في الأصل.

_ عدم ثبوت التهمة بالدرجة التي يشترطها القانون.

_ أو ببساطة عدم كفاية الأدلة، خاصة إذا أقدم العضو أو أثبت دفاعه العضو ما يثبت براءته.

وقد يحدث أن يُدلي العضو عبر دفاعه، بأدلة أو شهادات قوية تكذب الادعاءات، مثل تقديم وثائق رسمية وتفسيرات قانونية تُغير من وصف الفعل المنسوب إليه، وحتى في الحالات التي يكون فيها الشك قائم، فإن القاعدة في القانون الجزائي واضحة وفق ما ورد في المادة الأولى في فقرتها الخامسة: قانون رقم 17-07 أنه:"**أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.**"[1] أي الشك يفسر لصالح المتهم، ما يقتضي الحكم بالبراءة.

في هذه الحالة يستعيد العضو مكانته واعتباره دون أن يترتب على المتابعة أي أثر سلبي، بل يكون الحكم بمثابة رد اعتبار حقيقي، يثبت المتابعة لم يكون سوى مرحلة قانونية مّرت في إطار ضمان الشفافية.

مثال: في حالة متابعة عضو بتهمة استغلال النفوذ، واستظهر دفاعه أن الإجراءات التي اتخذها كانت في إطار قانوني، وأنه لم يستفد شخصيا من أي منفعة، فإن شك المحكمة يتحول إلى اصدار حُكما بالبراءة لأن الشك يفسر لصالح المتهم.

كما أن الحكم بالبراءة يُجسد فعليا مبدأ قرينة البراءة، كما نص عليه الدستور، ويُبرهن أن الحصانة لم تكن حاجز أمام العدالة، ولكن وسيلة لضمان محاكمة عادلة ومحايدة، تحفظ حقوق العضو ولا تمنع مساءلته إن اقتضى الأمر ذلك.

فقرينة البراءة، ليست إلا تأكيدا لأصل عام وهو حرية المتهم، بمعنى آخر هنا تتحول من مجرد مبدأ نظري إلى ضمانة فعلية حيث أن العضو يُعامل كمتهم بريء طيلة فترة المتابعة، وتُبنى الإجراءات على هذا الأساس.[2]

[1]_المادة الأولى الفقرة 5، قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]_علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، المجلة النقدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 9، العدد 1، سنة 2014، ص 364 الموقع: https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع : 2025/05/26 ، الساعة 10:48 .

خلاصة الفصل الثاني:

ورد تنظيم الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية كضمانة أساسية للحفاظ على استقلالية الوظيفة ، حيث لم يتوقف هذا التنظيم بالاعتراف بالحماية فقط ، بل امتد الى توضيح بدقة ضوابط نطاقها ، سواء من حيث الأشخاص المتمتعين بها ، او الزمان و المكان اللذين تمارس فيهما ، و من هذا المنطلق نجد ان الحصانة مقررة لصالح العضو فقط ، لأنه يشغل صفة عضو في المحكمة الدستورية ، أي لا تمتد الى اهله و لا محيطه العائلي مهما كانت درجة القرابة ، هذا تفاديا لأي استغلال و تضارب في المصالح ، و من جهة أخرى ، فالزمن الذي تطبق فيه الحصانة يكون محصور في فترة مزاولة المهام فقط ، اما بالنسبة للمكان ، فكل موضع يكون فيه العضو يمارس وظيفة رسمية سواء في المحكمة، او الملتقيات او الندوات ، منطقيا تندرج ضمن نطاق الحصانة ، في حين هذه الحماية لا تبقى سارية قد تنتهي في حالات منصوص عليها قانونا (تم ذكرها سابقا) ، او بإمكانية العضو ان يتنازل عنها طوعا أي بإرادته و لكن بشروط شكلية و موضوعية ، او رفعها بطلب من جهة أخرى غالبا تكون من طرف وزير العدل ، لكن تكون إجراءات الرفع و دراسة الطلب داخليا أي داخل المحكمة الدستورية ، و هذا ما يعكس الاستقلالية الذاتية للمحكمة.

وبالرغم من وجود هذه الإجراءات الرسمية الا انه يوجد استثناء يتطلب الطابع الاستعجالي من جهات قضائية وهي حالة التلبس، عن طريق اتباع كل الإجراءات القانونية اللازمة في كل الحالات بالرجوع الى المحكمة الدستورية باعتبارها الوحيدة التي لها الحق في رفع الحصانة عن العضو، ولكن في حالة الرفع يبقى العضو معرض للمتابعة، تترتب عليها اثار سواء بالبراءة او بالإدانة.

خاتمة

خاتمة

من خلال عرضنا السابق توصلنا إلى أن الحصانة الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية هي ضمانة دستورية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية العمل الدستوري الذي تمارسه المحكمة والتي برزت حديثا كمؤسسة قضائية مكلفة بمراقبة الدستور وصيانته أي أن المنصب الحساس الذي يتمتع به أعضاء المحكمة الدستورية هو من فرض وجود آلية لحماية الأعضاء وهي الحصانة القضائية الإجرائية بهدف حماية العضو من التأثيرات الخارجية والتدخلات السياسية، التي قد تؤثر على سير مهام المحكمة الدستورية.

وقد حصرها المؤسس الدستوري صراحة في الأعمال المرتبطة بممارسة المهام فقط أي أن الحصانة القضائية الإجرائية لا تشمل الجرائم والأفعال التي يقوم بها خارج إطار وظيفته، أما بالنسبة لنطاقها فإنها تقتصر على عضو المحكمة فقط دون سواه كما أنها تسري على جميع الأماكن التي يمارس فيها واجباته الدستورية وتمتد طوال فترة العهدة إلى غاية انقضاء عضويته بالمحكمة، أما بالنسبة لرفع الحصانة فهي لا ترفع إلا بإذن من المحكمة الدستورية أو بتنازل صريح من العضو وهذا يعكس مكانة المحكمة وهيبة أعضاءها حماة الدستور.

ختاما نرى أن المؤسس الدستوري أعطى توازنا صحيحا لحصانة أعضاء المحكمة الدستورية فمن جهة هي حماية لهم وضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية وذلك لحسن سير عملها، ومن جهة أخرى قيدها بضوابط لمنع استغلال الحصانة كوسيلة للإفلات من المساءلة القانونية واستعمالها كذريعة لتحقيق مصالح شخصية وهذا كله تحقيقا للعدالة الدستورية وترسيخا لمبدأ سيادة القانون.

ومن خلال كل هذا استطعنا الوصول إلى عدة نتائج واقتراحات أهمها:

أولا: النتائج

- حصانة أعضاء المحكمة الدستورية هي ليست امتياز شخصي يمنح للعضو بل هي حصانة تمنح للوظيفة الدستورية فقط.

- الحصانة القضائية الإجرائية هي حصانة شخصية تمس العضو فقط أي أنها لا تمتد للعائلة والأقارب.
- حصانة أعضاء المحكمة الدستورية تشمل فقط الأعمال المرتبطة بممارسة المهام
- تقتصر الحصانة على فترة ممارسة المهام فقط أي أنها تزول بنهاية العضوية في المحكمة.
- يمكن أن تنتهي الحصانة بصورة طبيعية إما بالوفاة أو الاستقالة أو التجديد النصفي للأعضاء.
- في حالة وفاة عضو أو استقالته يتم استخلاف بعضو آخر حتى وقت إجراء انتخابات جديدة للمنصب.
- حافظ المؤسس الدستوري على نفس مصطلح الحصانة سواء في المجلس الدستوري سابقا أو في المحكمة الدستورية حاليا.
- يمكن أن يتنازل العضو صراحة عن حصانته وذلك عن طريق تصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية.
- لا يمكن أن يخضع عضو المحكمة الدستورية للمتابعة القضائية إلا بإذن من المحكمة أو بتنازل من العضو.

ثانيا: الاقتراحات

- أن يخضع رئيس المحكمة الدستورية لآلية الانتخاب من طرف الأعضاء الآخرون بدلا من تعيينه من طرف رئيس المحكمة الدستورية وهذا لمنح استقلالية أكثر للتشكيلة وللمحكمة الدستور.
- النظر في التنازل الإرادي الممنوح للعضو فهو ليس حرية شخصية يتصرف فيها كيف ما يشاء فهي تعتبر من النظام العام.
- عند الاستعانة بالدفاع لم يوضح القانون نوعية الدفاع هل هو محامي معتمد من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة أو محامي معتمد من طرف المجالس القضائية.
- ضرورة تحديد الآجال القانونية لرفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية.

- نظرا لقلة المراجع والكتب في المحكمة الدستورية نتطلع لأن يولي أساتذة القانون أهمية أكبر لهذه المؤسسة القضائية التي أصبحت تلعب دورا فعالا في الدولة .
- إضافة مواد قانونية تبين الإجراءات الخارجية لرفع الحصانة عن العضو وتنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

- سورة الأنبياء، الآية 80.

ثانيا: النصوص القانونية

1_ الدساتير الجزائرية

- الإعلان المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
- الامر رقم 76 –97 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
- مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16–01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2: القوانين

- قانون رقم 17_07 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الامر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 24 -06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 30 2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو والمتضمن قانون العقوبات.
- قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.
- الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر 1389 الموافق يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966.
- الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1427.

ب-التنظيمات

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 اوت 202، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، ال عدد60، الصادر في 6 اوت 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر في 21 نوفمبر 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في شعبان عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 10 مارس سنة 2022.
- المرسوم الرئاسي رقم 24-62 المؤرخ في 01 فبراير 2021 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1433 الموافق 16 نوفمبر 2021،

والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 04 فبراير 2024.

ج-الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخة في 18 شعبان 1435، الموافق يونيو 2014.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 27 أكتوبر 2019.
- النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المحرر في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو 2019 الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 27 شوال 1440 الموافق 30 يونيو 2019.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المحرر في 10 صفر 1444 الموافق 06 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر في 18 ربيع الثاني 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022.

ثالثا: المعاجم

1: المعاجم باللغة العربية

- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة ناشرون، لبنان، 2003.
- تربية بغيم ثلال، القاموس الجزائي التحليلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، شركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1996.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- حسن طاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولة عربي فرنسي انجليزي، مجد للمؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة فرنسي انجليزي إيطالي عربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، سنة 2007.

2: المعاجم باللغة الأجنبية

- Paul Robert, Le petit Robert 1, Dictionnaire, Alphabétique et Analogique de la langue français.

رابعا: الكتب

- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر ن الجزائر، سنة 2016.
- حقي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، سنة 2013.
- عبد الحكيم فودة، امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2003.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجناحية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عبد الله الوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ،2018.

- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- عمار بوضياف، الوظيفة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2023.

خامسا: المقالات

1-آيت يحيى سكورة ، حصانات وامتيازات البعثات الخاصة وفقا لاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2024.

2-دسوقي علي محمود عبد الهادي، وظيفة القضاة في تعزيز ثقافة والشفافية في الأجهزة الحكومية، مجلة العلوم الشرعية، قسم الحسبة والرقابة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العدد 33، 2013.

3- رشيدة علي احمد ، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2024.

4- صاش جازية ، ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2024.

5- عراش نورالدين ، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية مخبر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021.

6- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020.

7-لأطرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الفكر والدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020.

8- لصلج نوال، من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، ورقة سياسيات بمناسبة المشاركة في الدورة الثامنة المناصرة، المنظمة العربية، القانون الدستوري، الدورة الثامنة، 2024.

سادسا: الاطروحات والمذكرات

1_ أطروحات الدكتوراه

- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2020.
- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

2_مذكرة الماجيستير

- فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010.

سابعا: المواقع الالكترونية

- https://www.asjp.cerist.dz
- http://imamjournals.org
- https://www.joradp.dz
- https://aacl-mena.org
- http://www.kolkotob.com

الفهرس والمحتويات

المحتويات	الصفحة
الاهداء	/
الشكر	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني الموضوعي لأعضاء المحكمة الدستورية	07-34
مقدمة الفصل الاول	7
المبحث الأول: تعريف الحصانة القضائية	8
المطلب الأول: تعريف الحصانة القضائية	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحصانة	9
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصانة	9
أولا: الحصانة البرلمانية	10
ثانيا: الحصانة الدبلوماسية	11
ثالثا: الحصانة القضائية	11
المطلب الثاني: مبررات الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية	12
الفرع الأول: ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وصيانة كرامتهم	13
أولا: ضمان استقلالية أعضائها	13
ثانيا: صيانة كرامتهم	14
1-عدم الجمع بين الوظائف	15
2-الحفاظ على مكانة المحكمة الدستورية	16
3-خضوع العضو إلى أحكام الدستور	17
4-محافظة العضو على الانضباط	17
الفرع الثاني: حفظ الحقوق والحريات الأساسية وحماية العضو من الادعاءات الكيدية	19

الفهرس

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحصانة أعضاء المحكمة الدستورية	20
المطلب الأول: التأسيس الدستوري للحصانة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2016	21
الفرع الأول: النظام القانوني للحصانة في ظل المجلس الدستوري سابقا	21
الفرع الثاني: فعالية الحصانة القضائية في استقلالية أعضاء المجلس الدستوري	23
المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحصانة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020	24
الفرع الأول: الحفاظ على الحصانة القضائية في الدستور	24
الفرع الثاني: الحفاظ على المتمتعين بالحصانة القضائية في ظل توسيع التشكيلة	25
أولا: التجديد النصفي	29
ثانيا: الاستقالة	30
ثالثا: الوفاة	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: النظام القانوني الاجرائي لرفع الحصانة القضائية	35-59
مقدمة الفصل الثاني	36
المبحث الأول: النطاق القانوني للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية	37
المطلب الأول: النطاق الشخصي للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية	38
الفرع الأول: اقتصار الحصانة القضائية على عضو المحكمة الدستورية	38
الفرع الثاني: عدم امتداد الحصانة القضائية لأهل عضو المحكمة الدستورية	39
المطلب الثاني: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية	41
الفرع الأول: النطاق الزماني للحصانة	41
الفرع الثاني: النطاق المكاني للحصانة	43
المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة وأثارها	45
المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة	45
الفرع الأول: الإجراءات الداخلية	46
أولا: شروط التنازل	46
ثانيا: رفع الحصانة عن طريق التنازل الطوعي	47

الفهرس

ثالثا: إجراءات الطلب في رفع الحصانة	48
الفرع الثاني: الإجراءات الخارجية	50
أولا: مراحل رفع الحصانة القضائية بمبادرة خارجية	50
ثانيا: في حالة التلبس	52
المطلب الثاني: آثار رفع الحصانة القضائية	55
الفرع الأول: إدانة عضو المحكمة الدستورية	55
الفرع الثاني: براءة عضو المحكمة الدستورية	56
خلاصة الفصل الثاني	59
خاتمة	61-63
قائمة المراجع	65-70
فهرس المحتويات	71-73